جمهورية العراق

مجلس القضاء الأعلى

المعهد القضـــــــائي

أحكام عقد الصلح في القانون المدني العراقي

بحث تقدمت به الطالبة

صبـــــــــــاح غازي دعدوش

الى مجلس المعهد القضائي وهو جزء من متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي

في العلوم القضائية

بإشراف القاضي

جمعـــــــــــة عبد داود

نائب رئيس محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية

2021م **1442ه**

المقدمـــــــــــــــــــــــة

إن النفس البشرية بطبيعتها أمارة بالسوء مجبولة على حب التملك والانانية والاستئثار بالخير كله ولو على حساب الاخرين ولاشك ان هذا قد يؤثر في العلاقات الانسانية بعضها مع بعض فتتشابك المصالح والرغبات وتتضارب فيؤدي ذلك الى التنازع والتخاصم ولما كان هذا سببا للفساد والفشل والتفرق لذا فأن الاخذ بمبدأ الصلح يعتبر من أفضل الاعمال شرعاً لأنه أفضل وسيلة لرفع وقطع التنازع والتخاصم بين البشر والوسائل تأخذ حكم المقاصد كما يقال ،ولا يخفى على أحد أهمية الصلح في فض النزاعات القائمة بين الافراد في علاقاتهم بعضهم ببعض لذلك شرع الصلح لرفع النزاع وقطع الخصومة ودليله من الكتاب قوله تعالى: (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ), ومن السنة النبوية الشريفة ما روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قوله :(الصلح جائز

بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا) , ولقد أجمع فقهاء المسلمين في كل العصور على مشروعية الصلح وايضاح تفصيل احكامه كما ان مدار الصلح هو التراضي بين المتصالحين وهو جائز شرعا , ولعقد الصلح مكان الصدارة من بين سائر العقود لان هذا العقد يأخذ صورا شتى في المعاملات المالية فتارة يتمخض كونه عقد معاوضة بيعا او اجارة وتارة اخرى يؤول الى عقد من عقود التبرع وتارة اخرى يتمخض عن ابراء او اسقاط ولهذا تبرز اهمية هذا العقد ويكسبه مكانة خاصة بين سائر العقود تجعله جديرا بأن يكون نموذجا لتطبيق أحكام نظرية العقد في صوره المتعددة .

وإن عقد الصلح يعتبر من اكثر المواضيع شيوعا وأقل حظا في التطبيق لذلك لا نجد هناك تطبيقات كثيرة تخص الصلح في قضاء محكمة التمييز لان الصلح يقطع دابر النزاع وبالتالي تنتفي الحاجة الى طرق الطعن, وقد عده المشرع العراقي من العقود الواردة على الملكية وهو يتضمن تنازلا عن بعض ما يدعيه الطرفان من الحقوق , والتنازل عن الحق يرد على كيانه لا على مجرد ما ينتجه من الثمرات ، وان المشرع العراقي قد جمع في احكام عقد الصلح من فقه الشريعة الاسلامية ومن فقه القانون المدني وللبحث في احكام عقد الصلح في القانون المدني العراقي لابد من بيان العناصر الاتية:

أهمية البحث

لمعرفة اهمية البحث يجب معرفة اهمية عقد الصلح من حيث كونه اهم العقود المسماة وتتجلى اهميته من الناحية العملية بما يأتي:

1. تخفيف العبء عن القضاء فهو من حيث كونه حاسما للنزاع يضع حدا لخصومات قائمة بين يدي القضاء هذا اذا تم الصلح أثناء نظر الدعوى وهو ما يسمى بالصلح القضائـــــــــــــي , ومن جهة اخرى قد يتم الصلح بين الخصوم قبل رفع الدعوى امام القضاء وفي هذا تخفيف للعبء الواقع على القضاء .
2. تخفيف العبء عن الخصوم لأنه في أنهاء النزاع بين الخصوم صلحا بدلا من الالتجاء الى التقاضي او السير في الدعوى الى النهاية تخفيف كبير عنهم ذلك لان اجراءات التقاضي فيها كثير من التعقيد والمشقة كما انها تستغرق وقتا طويلا وتكاليف .
3. تحقيق العدالة ان حسم النزاع بين طرفي الخصومة بعقد الصلح ادعى الى الانصاف وادعى الى تحقيق العدالة ذلك لان طرفي الخصومة اعلم من غيرهم بمدى استحقاق كل منهم فيما يدعيه وفيما يدعى عليه لان كلا منهما يعلم في قرارة نفسه حقيقة مركزه القانوني ازاء النزاع القائم بينهما وفي حسم هذا النزاع بعقد الصلح عن تراض منهما وتشاور تحقيق العدالة التي قد لا يحققها حكم قضائي يصدر لصالح احدهما الذي قد يكون اقوى بأدلته من خصمه .
4. نشر السلم الاجتماعي ان عقد الصلح بإنهائه للنزاع القائم او المحتمل بين طرفي النزاع انما يسهم في تحقيق السلم الاجتماعي واشاعة الامن والسلام بين افراد المجتمع ذلك لأنه يستأصل الخصومة ويؤلف بين القلوب المتنافرة ويضع حدا لما تتركه الخصومات من احقاد في النفوس وضغائن في الصدور .

فضلا عن ذلك فان اهمية دراسة عقد الصلح تساعد القاضي في تفسير عقد الصلح المبرم بين أطراف النزاع ، ويلقي الضوء على نطاق الحقوق التي يشملها الصلح التي قد تثير جدلا ما بين الاطراف المتصالحة ،وكيفية أثبات هذه الحقوق.

سبب اختيار الموضوع

نظرا لأهمية موضوع عقد الصلح كما بينا ذلك ولكونه لم يتم تناوله بالبحث من قبل الباحثين الا القليل منهم ولقلة المصادر التي تناولت هذا الموضوع ولكي يكون مفيدا للقارئ وخاصة من يعمل في القضاء لذلك كان لابد من الوقوف عليه ودراسته.

مشكلة البحث

إن مشكلة البحث تتجلى من حيث التساؤلات التي سوف تثار في البحث ومنها :موضوع التنازل المتبادل في عقد الصلح بوصفه احد عناصر عقد الصلح فهل هو الحق المتنازع في ذاته ام حق الادعاء أم حق الدعوى ؟ ومن ناحية اخرى حول تحديد ركن السبب (هل هو الباعث الدافع للتعاقد ام هو وجود النزاع ام عنصر الاحتمال فيه ام انه النزول والتضحية المتبادلة ؟وماهي خصائص عقد الصلح وماهي صوره؟ والسؤال الاهم الذي يثار وهو كيفية اثبات عقد الصلح ,هل يثبت فقط بالكتابة ام يمكن اثباته بطرق الاثبات الاخرى؟ وماهي سلطة المحكمة في تفسير عقد الصلح وماهي إجراءات المحكمة في اثباته واصدار الحكم اما بالتصديق عقد الصلح او عدم تصديقه ؟ وبعد اثباته تناول البحث حالات انتهاء عقد الصلح ومدى انطباق القاعدة العامة في فسخ العقود الملزمة للجانبين عند الاخلال بها في عقد الصلح وهل يجوز طلب فسخ الصلح ام لا؟ وهل يجوز تجزئة عقد الصلح عند بطلانه ؟ واخيرا تم البحث عن اهم الاثار المترتبة عليه ؟

وغيرها من التساؤلات التي سوف يتم الاجابة عنها خلال البحث ان شاء الله تعالى.

منهج البحث

أتبعت في كتابة البحث المنهج التحليلي من خلال استعراض نصوص المواد القانونية التـــــي اشارت الى موضوع بحثنا وتحليلها وتعزيزها بالتطبيقات القضائية من قرارات محكمة التمييز الاتحادية الموقرة.

خطة البحث

بما انه موضوع بحثنا هو احكام عقد الصلح في القانون المدني العراقي ، فرأينا من الضروري ان نتطرق الى مفهوم الصلح والى اركانه وخصائصه وانواعه والى طريقة اثباته واجراءات المحكمة في ذلك واخيرا الى اثار عقد الصلح و حالات انتهاءه ذلك تم تقسيم البحث الى مايأتي:

المبحث الاول// مفهوم عقد الصلح

المطلب الاول/ تعريف عقد الصلح واركانه

المطلب الثاني /خصائص عقد الصلح وانواعه

المبحث الثاني //اثبات عقد الصلح واجراءات المحكمة

المطلب الاول /طرق اثبات عقد الصلح

المطلب الثاني /اجراءات المحكمة في اثبات عقد الصلح

المبحث الثالث // اثار عقد الصلح وحالات انتهاءه

المطلب الاول/ اثار عقد الصلح

المطلب الثاني / حالات انتهاء عقد الصلح

المبحـــــــــــــــث الاول

مفهـــــــــــــــــــــــــوم عقد الصلح

يعد الصلح من اهم وافضل الوسائل لإنهاء المنازعات والخصومات بين الناس ذلك لأنه يقوم على اعمال حق الطرفين المتنازعين للنظر الى مصلحتهما معا فيكون حافزا على احلال الرضا والوفاق بعد النزاع ،وان المسعى في الصلح يعد من افضل الاعمال واعظم قربة الى الله ،قال تعالى : (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)[1].

وفي السيرة النبوية نذكر الاحاديث الاتية :

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالا)، فهذا الحديث واضح في الدلالة على مشروعية الصلح ما دام لم يخرج عن النطاق الذي حدده الشارع الحكيم، فلا نستحل به حرامًا ولا نحرم به حلالا.[2]

2. ما روى كعب بن مالك رضي الله عنه أنه لما تنازع مع ابن أبي حدرد في دين له على ابن أبي حدرد، أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أصلح بينهما:(بأن استوضع من دين كعب الشطر وأمر غريمه بأداء الشطر) وهذا الحديث الشريف يدل على أن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) لم يأمر بالصلح فحسب بل مارسه بنفسه بين المسلمين وفي ذلك دلالة واضحة على مشروعية الصلح، وهذا ما عمل به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم.[3]

لذا سنتناول في هذا المبحث مطلبين خصص الاول للتعريف بعقد الصلح وبيان اركانه والثاني لبيان خصائص وصور عقد الصلح .

---

(1) سورة النساء اية 114.
(2) الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ابو داود, المصدر السابق, حديث رقم (4596) ،.
(3) الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ،صحيح مسلم ،باب المساقاة حديث رقم(1558), دار الفكر بيروت /لبنان, الطبعة الثالثة 1398هـ/1978م.

المطلــب الاول / تعريف عقد الصلح واركانه

لتعريف أي عقد لابد من بيان تعريفه لغة وفقها وقانونا وبيان اركانه لذا تم تقسيم هذا المطلب الى الفرعين الآتيين:

الفرع الاول /تعريف عقد الصلح

يعرف الصلح لغةً :الصلح بالضم سكون اللام اسم من المصالحة خلاف المخاصمة ومعناه السلم وقد اصّطلحوا وتصّالحوا وإصّالحوا مشددة الصاد قلبوا التاء صادا وادغمت فصارت اصلاح واصلحها اصلح والصلاح ضد الفساد ،صلح يصلح ويصلح وصلوحا ,[1] والصلح الاسم منه بمعنى التصالح والمصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة ، قال الاصفهاني :(والصلح يختص بإزالة النفار بين الناس يقال منه : اصطلحوا او تصالحوا),[2] فالمراد بالصلح عند اهل اللغة :إزالة الفساد الواقع بين الناس وذلك بالمسالمة بعد المنازعة والاتفاق بعد الاختلاف ومن ثم فهو يختص بإزالة النفرة بين الناس لتحقيق الخير والصلاح بعد الشر والفساد.[3]

ويعرف فقها : اتفقت المذاهب على ان الصلح في الاصطلاح الفقهي هو : (معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم ويتوصل بها الى الموافقة بين المختلفين),[4]هناك أكثر من مفهوم ذكره الفقهاء لعقد الصلح منها : **عند المذهب الحنفي** : هو عقد وضع لرفع المنازعة وقطع الخصومة بالتراضي، يفهم من تعريف الحنفية أنهم يشترطون لعقد الصلح أن تسبقه المخاصمة والمنازعة بين الطرفين وهذا ظاهر من قولهم لرفع المنازعة بعد وقوعها وأن يكون الصلح بتراضيهما.[5]

---

(1) الامام العلامة ابو الفضل جمال الدين ابن منظور ،لسان العرب ،دار صادر ،المجلد الثامن ،الطبعة الرابعة ،بيروت2005 ،ص267.
(2) الدكتور نزيه حماد ،عقد الصلح في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة ،دمشق، دار القلم،1408هـ , ص201.
(3) الدكتور يسري عبد العليم عجوز، تقديم الاستاذ الدكتور عبد المهدي عبد القادر، الصلح في ضوء الكتاب والسنة ,مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى ،2012، ص32 ,(منشور على الشبكة المعلوماتية الانترنيت) .
(4) الدكتور نزيه حماد ،المصدر السابق ،ص6.

(5) الدكتور يس محمد يحيى،عقد الصلح بين الشريعة الاسلامية والقانون ،دار الفكر العربي للطباعة والنشر ،1978, ص56.

عند المذهب المالكي : هو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه ويشير إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة بالفعل ولكنها محتملة الوقوع، ويفهم من تعريفهم أيضًا أنهم لا يشترطون الدعوى لوجود الصلح ،ولكنهم يشترطون العوض فيه.(1)

عند المذهب الشافعي : هو عقد وضع لرفع النزاع، وقطع الخصومة بين المتخاصمين بتراضيهما, وبناءً على هذا التعريف فالصلح لا يجوز ولا يصح إلا إذا كان بتراضي الطرفين ، دون إكراه من أحدهما أو من طرف آخر خارج عنهما، وهم بذلك يتفقون مع الحنفية على اشتراط التراضي بين الطرفين.(2)

عند المذهب الجعفري: هو عقد منتج للتراضي والتسالم بين شخصين على تمليك عين او على منفعة أو على اسقاط دين أو حق بعوض مادي أو مجانا , ولا يشترط كونه مسبوق بالنزاع ويجوز ايقاعه على كل امر وفي كل مقام الا اذا كان محرما لحلال او محللا لحرام .(3)

ويتضح ان الصلح عند فقهاء الأحناف والشافعية نوع من انواع العقود وان ثمرته فيما يرون رفع النزاع الا انه لم يفرق بينه وبين الحكم حيث ان الحكم كذلك يرفع النزاع اما عند المالكية والجعفرية فأيضا اعتبروه عقد مستقل ولكن لا يشترط فيه وجود نزاع سابق .

ويعرف قانونا : عرفت المادة 1531 من مجلة الاحكام العدلية عقد الصلح بأنه:(الصلح عقد يرفع النزاع بالتراضي وينعقد بالإيجاب والقبول)،(4) وفي القانون المدني المصري عرفت المادة 549 عقد الصلح بانه : (الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما او يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بان ينزل كل منهما على وجه التقايل عن جزء من ادعائه).(5)

---

(1) الدكتور يس محمد يحيى, المصدر السابق ,ص63 .
(2) العلامة ملا صالح الكوزه بانكي, تحفة الطالبين في قسم المعاملات من فقه الامام الشافعي, مطبعة جامعة الموصل ,منشورات مكتبة بسام,1985 ص126.
(3) سماحة السيد علي الحسيني السيستاني ,منهاج الصالحين (المعاملات/القسم الاول), دارالمؤرخ العربي,ج2 ص326.
(4) سليم رستم الباز ،شرح المجلة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان , الطبعة الاولى, 2010م , ص827.
(5) الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء الخامس ،المجلد الثاني ،دار النهضة العربية للنشر ،القاهرة 1962م , ص507

اما القانون المدني العراقي عرف عقد الصلح بانه:(عقد يرفع به النزاع ويقطع الخصومة بالتراضـــــــــــــــــي)(1).ومن التعاريف اعلاه يمكن ان نتوصل الى ان عقد الصلح يتطلب توفر العناصر الاتية:

اولا/وجود نزاع قائم او محتمل

ان من العناصر الاساسية لقيام عقد الصلح هو وجود نزاع قائم او محتمل بين طرفي الدعوى ،اذ لا نزاع لا صلح فاذا لم يكن هناك نزاع لا يكون العقد صلحا حتى لو اطلق عليه المتعاقدان اسم الصـــــــــــــــــــلح,(2) فاذا كان هناك نزاع قائم ومطروح على القضاء وحسمه الطرفان بالصلح

كان هذا الصلح قضائيا ولكن يشترط ان لا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع والا انحسم النزاع بالحكم لا بالصلح .[3]

ثانيا/النزول عن ادعاءات متقابلة

ان العنصر الثاني المميز لعقد الصلح هو نزول كل من الطرفين عن جزء من ادعاءه وهذا العنصر هو الذي يميز عقد الصلح عن غيره من التصرفات التي تحسم النزاع دون ان تتضمن نزولا متبادلا كالإبراء او التنازل وترك المرافعة والاقرار بحق الخصم ,[4] وليس من الضروري ان تكون التضحية من الجانبين متعادلة فقد ينزل احد الطرفين عن جزء كبير من ادعاءه ولا ينزل الاخر الا عن الجزء اليسير .[5]

ثالثا/ نية حسم النزاع

ويجب ان يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما اما بإنهائه اذا كان قائما واما بتوقيه اذا كان محتملا وذلك بنزول كلا الطرفين على سبيل التقايل على جزء من ادعاءه ولا يشترط تكافؤ التنازلين.[6]والتعريف الوارد في القانون المدني العراقي في المادة 698 اشار الى العنصر الاول وهو وجود حالة النزاع والعنصر الثالث وجود نية حسم النزاع وقطع الخصومة ولم يشر التعريف الى العنصر الثاني وهو

---

(1) انظر المادة698 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
(2) الدكتور يس محمد يحيى، المصدر السابق ,ص81.
(3) الدكتور عبد الرزاق السنهوري ،المصدر السابق،ص508.
(4) الدكتور يس محمد يحى، المصدر السابق ،ص89.
(5) الدكتور عبد الرزاق السنهوري ،المصدر السابق ص92 .
(6) الاستاذ عبد الوهاب عرفة, المرجع في عقدي الوكالة والصلح ,المكتبة العالمية, الاسكندرية, بلا سنة طبع,ص15

النـــــــــــــزول عن ادعاءات متقابلة وهذا ما يؤخذ عليه واصبح محل نقد من جانب الفقه المدني ,[1] الا انه عرفه بأنه عقد وبما انه يرفع النزاع ويقطع الخصومة فأنه يقتضي وجود أكثر من طرف وهذا يستدل من كلمة العقد والخصومة كما ان الاشارة الى التراضي يقتضي تطابق ارادتين وانه يكون ملزم لطرفيه واذ ان العقد شريعة المتعاقدين وبالتالي فان من يملك حق الصلح هو اطراف الدعوى فقط .

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية الموقرة في قرارها المتضمن :(لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لإحكام القانون ذلك ان عقد الصلح المبرم بين المدعى عليه بوصفه الطرف الاول والطرف الثاني وهو حيدر اكبر سارو وان المدعي (المميز) هو شاهد فيه والمؤرخ في 2019/2/10 لتسوية الخلافات بين الطرفين والتسوية المالية الواردة فيه لذا فأن المدعي هو شاهد ولم يكن أحد أطرافه فان مطالبته بإعادة مبلغ قدره مائة وثمانون مليون دينار على ضوء مندرجات عقد الصلح لا سند له من القانون ولتعلق ذلك بالخصومة وان الخصومة اذا كانت غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في اساسها (المادة 1/80 من قانون المرافعات المدنية) لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد العريضة التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2019/9/19م).[2]

كما إنه من خلال امعان النظر في التعريف اراد المشرع ان يوسع من حالات النزاع التي يجوز فيها الصلح ولم يحصرها بحالات معينة وذلك يتبين من خلال ايراده كلمة التراضي ونرى حسناً مافعله .

(1) الدكتور حسن علي ذنون ،العقود المسماة ،الجزء الثالث ،شركة الرابطة للطباعة والنشر ،بغداد 1962ص239.
(2) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 5716/الهيئة المدنية/2019 المؤرخ 2019/9/19(غير منشور).

الفرع الثـــــــاني /اركـــــــــان عقد الصلح

لكل عقد اركان يجب وجودها لقيام العقد ولعقد الصلح ثلاثة اركان هي :

الركن الاول / التراضي

العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه ,[1] ولوجود التراضي يجب ان توجد ارادة وان تتجه هذه الارادة الى احداث اثر قانوني وان يعبر عنها ويجب ان تكون هناك ارادة اخرى مطابقة لها بحيث يتحقق التوافق بين الارادتين حتى يقوم العقـــــد.[2] ولكي يكون عقد الصلح صحيحا ومنتجا لإثاره القانونية يشترط ان يكون المتعاقد اهلا لذلك ،ويميز الفقهاء بين نوعين من الاهلية وهما اهلية الوجوب واهلية الاداء فأهلية الوجوب هي صلاحية الانسان لإثبات الحقوق له ولوجوب الالتزامات عليه فان ولد شخص كانت له اهلية وجوب كاملة لحين موته , اما اهلية الاداء تعني صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به أي انها صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية كالبيع والايجار والوصية وغيرها من التصرفات القانونية ,[3] فالأهلية المطلوبة في عقد الصلح ليست اهلية التعاقد فحسب وانما لابد ان تتوافر اهلية التصرف في الحق الذي انصب عليه الصلح او النزاع وذلك لان كلا الطرفين يتنازل بالصلح عن جزء مما يدعيه ولهذا وجب ان تتوافر فيهما اهلية التصرف .[4]ولبحث اهلية ابرام عقد الصلح يقتضي بحث مايأتي :

أ/ أهلية الصبي غير المميز ومن هو في حكمه

الصبي غير المميز هو من لم يبلغ السابعة من عمره ،[5] والصبي غير المميز لا يكون اهلا لمباشرة

(1) ينظر المادة 73 من القانون المدني العراقي المرقم 41 لسنة 1951.
(2) الاستاذ الدكتور عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ،الوجيز في نظرية الالتزام ،الجزء الاول ،شركة العاتك لصناعة الكتب ،القاهرة بلا سنة نشر ص31.
(3) الاستاذ الدكتور عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشر ،المصدر نفسه ،ص63 وص64.
(4) الدكتور حسن علي ذنون ،المصدر السابق،ص244.
(5) المادة 97 /2 من القانون المدني العراقي المرقم 41 لسنة 1951 (وسن التمييز سبع سنوات كاملة).

حقوقه المدنية فليس له حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة وبناءً على ذلك لا يستطيع الصبي غير المميز ان يبرم أي عقد,[1] فلا يحق له ابرام عقد الصلح لأنه معدوم الارادة وتعتبر جميع تصرفاته باطلة اذ يباشر التصرفات القانونية بالنيابة عنه وليه او وصيه وتقوم المحكمة بتعين قيم لمباشرة التصرفات القانونية نيابة عنه ,[2]وان القانون المدني العراقي اشار الى ذلك حيث نص على انه :(تصرفات الصغير غير المميز باطلة وان اذن له وليه)[3] ,ويدخل في حكم الصبي غير المميز المجنون وان صلحه يقع باطلا لفقده العقل فهو يدخل في حكم الصبي غير المميز بالقياس لان حاله كحاله بل اشد احيانا ,[4] وفرق القانون بين المجنون المطبق واعتبر حكمه حكم الصبي غير المميز والمجنون غير المطبق واعتبر تصرفاته في حالة افاقته كتصرفات العاقل[5].

ب/أهلية الصبي المميز

يعتبر الصبي مميزا من وقت بلوغه سن التمييز وهو السبع سنوات الى وقت بلوغه سن الرشد وهو الثامنة عشر من العمر ولا يقصد بوصفه مميزا أنه أصاب تمييزا كاملا فهذا ليس معناه بـــــلوغ الرشد وانما يقصد بهذا الوصف ان الصغير قد توفرت له بعض اسباب التمييز فهو لايزال ناقص العقل أي ناقص الاهليــة,[6] وان تصرفات الصبي المميز على ثلاثة انواع (اذا كانت تعود عليه بالنفع المحض فإنها صحيحة حتى وان لم يجزها وليه او لم يأذن له وإذا كانت تعود عليه بالضرر المحض فأنها تعتبر باطلة وأن أذن بها وليه أو أجازه وإذا كانت دائرة بين النفع والضرر فتكون موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز بها)[7] ,وأن القاعدة العامة بأنه لا يجوز للصغير المميز مباشرة التصرفات الدائرة بين النفع والضـــــــــرر

---

(1) الدكتور يس محمد يحى ،المصدر السابق ،ص299.
(2) الدكتور خالد عبد الحسين الحديثي ،عقد الصلح دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1 ،2015ص96.
(3) المادة 96 من القانون المدني العراقي المرقم 41 لسنة 1941 .
(4) عارف السويدي العباس، شرح مجلة الاحكام العدلية كتاب الصلح ،مطبعة الفلاح بغداد، سنة 1924 ص2 .
(5) المادة 108 من القانون المدني العراقي المرقم41 لسنة 1941 نصت على انه : (المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز اما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حالة افاقته كتصرفات العاقل).
(6) الاستاذ الدكتور عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، المصدر السابق ،ص68-69.
(7) المادة 1/97 من القانون المدني العراقي نصت على: (يعتبر تصرف الصغير المميز اذا كان في حقه نفعا محضا وان لم يأذن به الولي ولم يجزه ولا يعتبر تصرفه الذي في حقه ضرر وان اذن به وليه او اجازه اما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتنعقد موقوفة على اجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها لهذا التصرف ابتداء).

وإنما يباشرها نيابة عنه وليه أو وصيه وهذه التصرفات هي اعمال الإدارة ويعتبر من اعمال الادارة بوجه خاص الايجار اذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات واعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق وايفاء الديون وبيع المحصولات الزراعية وبيع المنقول الذي يسرع اليه التلف والنفقة على الصغير فهذه الاعمال يباشرها الوصي في مال الصغير تكون صحيحة ونافذة ولو كانت بغبن يسير اما اعمال التصرف التي لا تدخل في حدود الادارة كالبيع في غير ما يدخل في اعمال الادارة والرهن والقرض والصلح وقسمة المال الشائع واستثمار النقود فهذه الاعمال لا تصح من الوصي في مال الصغير الا بإذن من المحكمة وبالطريقة التي تحددها[1] أي لا يملك الصغير المميز التصالح عن الحقوق الناتجة عن تلك الاعمال ,[2] الا ان هذه القاعدة لها استثناء في القانون المدني العراقي عن صحة عقد الصلح الذي يبرمه المأذون له بالتجارة (وهومن أكمل الخامسة عشر من عمره وأذن له بالتجارة من قبل وليه)،[3] ويعتبر الصغير المأذون له بالتجارة من قبل وليه في التصرفات الداخلة تحت الاذن بمنزلة البالغ سن الرشد,[4] حيث اورد القانون ثلاث حالات يجوز للصبي

المميز المأذون له بالتجارة ان يبرم عقد صلح فيها وفي كل الحالات يجب ان لا يكون عقد الصلح ضارا به وهي أذا كان للصبي المأذون دين متنازع فيه ولم يثبت بحكم قضائي او لم يقر به المدعى عليه وليس له بينة يستطيع بها اثبات هذا الحق او كان له دين غير ثابت غير ان المدين معسر فله في هذه الحالات ان يبرم عقد صلح سواء أكان بدل الصلح من جنس الحق المتنازع فيه أو كان شيئا اخر تقل قيمته عن قيمة الدين , وان الصلح يكون ضارا بالصبي المأذون في حالات وهي اذا كان له في ذمة غريمه دين متنازع فيه رفعت بشأنه دعوى وصدر الحكم بثبوت هذا الدين في ذمة الغريم واذا اقر الغريم بالدين المدعى به واذا كان للصبي المأذون بينة يستطيع بها اقامة الدليل على ثبوت ما يدعيه وكان المدعى عليه موسرا,[5] وبالتالي فانه لا يملك حق عقد الصلح في هذه الحالات لأنها تتضمن اسقاط لبعض حقوقه فهي بمعنى التبرع وهو لا يملكه فيقع باطلا عقد الصلح الذي ابرمه .[6]

---

(1) المادة 105 من القانون المدني العراقي المرقم 40 لسنة 1951 .
(2) الدكتور حسن علي ذنون ،المصدر السابق ،ص242.
(3) المادة 1/98 من القانون المدني المرقم 40 لسنة 1951: (للولي بترخيص من المحكمة ان يسلم الصغير المميز اذا اكمل الخامسة عشرة مقدارا من ماله ويأذن له بالتجارة تجربة له ويكون الاذن مطلقا او مقيدا).
(4) المادة 99 من القانون المدني العراقي: (الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الاذن بمنزلة البالغ سن الرشد).
(5) الدكتور حسن علي ذنون ،المصدر السابق ،ص246_247 وينظر المادة 700 من القانون المدني العراقي .
(6) الدكتور خالد عبد الحسين الحديثي ،المصدر السابق،ص97.

ج/ صلح الولي والوصي عن الصغير

اشار قانون رعاية القاصرين المرقم 78 لسنة 1980 ان ولي الصغير هو ابوه ثم المحكمة ، ولا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية الا اذا كان اهلا لمباشرة هذا الحق في ماله , ولا يجوز للولي ان يتصرف بمال الصغير الا بموافقة دائرة رعاية القاصرين وبالطريقة المنصوص عليها في القانون ,[1]اما الوصي فهو من يختاره الاب لرعاية شؤون ولده الصغير او الجنين ثم من تنصبه المحكمة على ان تقدم الام على غيرها وفق مصلحة الصغير فان لم يوجد احد منهما فتكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حيث تنصب المحـــــكمة وصيا ,[2] **والسؤال الذي يطرح عن مدى نفاذ عقد الصلح الذي يبرمه الولي او الوصي في حق الصغير ؟**

ان المشرع العراقي في القانون المدني العراقي اشار الى عدم صحة عقد الصلح الذي يبرمه الولي اذا كان الصلح ضارا بناقص الاهلية ضررا محضا في حالة كون دين ناقص الاهلية مقرا به او مقضيا به او كانت عليه بينة,[3] اما اذا كان دين الصغير ثابتا غير متنازع عليه ويقوم الولي بإبرام عقد الصلح مع المدين ففي هذه الحالة يعتبر نافذا في حق الولي ولا ينفذ في حق ناقص الاهلية ويلاحظ ان بدل عقد الصلح قد يكون غير جنس الدين وفي هذه الحالة لا يعتبر العقد صلحا مادام الدين غير متنازع فيه وانما يعتبر بيع او اجارة مثلا,[4] وان القانون قد منع الولي او الوصي او القيم من مباشرة بعض التصرفات الا بموافقة مديرية رعاية القاصرين بعد التحقق من مصلحة القاصر في ذلك ومن ضمنها الصلح والتحكيم فيما زاد على مائة دينار لكل قاصر,[5] فالقاعدة الاساسية في ذلك هي ان تصرف الولي والوصي بحق الصبي منوط بالمصلحة والمنفعة مطلقا سواء كان التصرف المذكور يتضمن الصلح او غيره .[6]

---

(1) المواد 27و28و30 من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980.
(2) المادة 34 من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980.

(3) المادة 701 /الفقرة 1 من القانون المدني العراقي التي تنص:(اذا كان للمحجور دين على مدين موسر وكان له بينة عليه ،او كان المدين مقرا بالدين او مقضيا عليه به ،فلايجوز للولي ان يصالح على بعض الدين الا اذا كان الدين وجب بعقده ،فانه يجوز صلحه على نفسه ويضمن قدر الدين للمحجور وان صالح عن الدين على مال اخر فان كانت قيمته قدر الدين او اقل بغبن يسير يجوز الصلح باذن من المحكمة وان كانت قيمته اقل من الدين بغبن فاحش فلايجوز الصلح) وينظر:حسن علي ذنون ،المصدر السابق،ص 249.

(4) شيماء محمد سعيد ،احكام عقد الصلح ،دراسة مقارنة ، ص 48 ,(منشور على الشبكة المعلوماتية الانترنيت).

(5) المادة 43 من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 .

(6) عارف السويدي العباسي ،المصدر السابق ،ص18.

د/ صلح القيم على المحجور عليه

ويراد بالحجر هو المنع أي منع شخص معين من انشاء التصرفات القولية الارادية وليس التصرفات الفعلية لان في مثل هذه التصرفات لا يمكن تصور الحجر على الاشخاص فيها لان اثارها مادية محسوسة فلا يمكن عدم اعتبارها واقعة من الناحية القانونية اذا ما وقعت فعلا وذلك بخلاف التصرفات القولية التي يمكن الغاؤها بنص القانون, فلا تحدث أثرا وهذا ما يعلل عدم تحمل المحجور اثار المسؤولية التعاقدية بخلاف المسؤولية التقصيرية التي يتحملها عديم الاهلية فيضمن ما يسببه فعله من ضرر في اموال او نفوس الغير,[1] والحجر نوعان حكمي وقضائي فالحجر الحكمي يشمل من كان محجور عليه لذاته كالصغير والمجنون والمعتوه دون حاجة الى قرار قضائي, اما الحجر القضائي هو الذي تحكم به المحكمة في بعض الاحوال مثل السفيه والمديون والمفلس او الحجر على المحكوم عليه,[2] وبما ان المحجور عليهم لا يملكون اهلية الاداء في الاعمال القانونية فقد نص القانون على تعين وصي او ولي او قيم عليهم لأجل مساعدتهم في استعمال حقوقهم وتأدية واجباتـــــهم , ويقصد بالقيم هو الشخص الذي تقوم محكمة الاحوال الشخصية بتعيينه اذا كان مسلما ومحكمة المواد الشخصية (محكمة البداءة)اذا كان من غير المسلمين ،ويقوم القيم بإدارة اموال الشخص الذي حجر عليه سواءً أكان مفقودا أو غائبا أو أسيرا أو مجنونا أو معتوها أو سفيها أو ذا غفلة أو كان مسجونا .[3]

والسؤال الذي يطرح عن مدى نفاذ عقد الصلح الذي يبرمه القيم ؟

ان المشرع العراقي قد اشار الى عدم صحة الصلح الذي يبرمه المحجور عليه اذا كان هذا الصلح ضارا بناقص الاهلية ضررا محضا اذا كان دين ناقص الاهلية مقرا به او مقضيا به او كانت له عليه بينة هذا اذا كان دين ناقص الاهلية في ذمة الغير قد نشأ عن عقد ابرمه قبل نقص اهليته او كان هذا الدين قد نشأ من مصدر اخر غير العقد كالعمل الضار اما اذا كان دين الصغير او ناقص الاهلية في ذمة الغير قد نشأ عن عقد ابرمه الولي فانه يجوز للولي ان يبرم عقد صلح مع المدين حتى ولو كان دين ناقص الاهلية ثابتا غير متنازع فيه ولكن عقد الصلح في هذه الحالة يعتبر نافذا في حق الولي ولا ينفذ بالنسبة لناقص الاهليـــــــــــــــــــة[4]

---

(1) القاضي موفق البياتي ، شرح المتون ،القسم الاول مصادر الالتزام ،منشورات زين ، لبنان ،ط1 ،2017 ،ص76.

(2) المادتين 94 و95 من القانون المدني العراقي رقم 41 لسنة 1951.

(3) الدكتور عدنان سدخان الحسن، دراسة في قانون رعاية القاصرين، مؤسسة مصر للكتاب ،بلا سنة طبع ص66.

(4) المادة 701 /الفقرة 1 من القانون المدني العراقي ، وينظر: الدكتور حسن علي ذنون ،المصدر السابق،ص248.

وأشار المشرع العراقي الى سلطة الولي في ابرام عقد الصلح نيابة عن المحجور عليه بالنسبة لما له من ديون في ذمة الغير وهي عندما لا يكون عقد الصلح ضارا به بان لم تكن له بينة على دينه والمدين منكر ويقوم على حلف اليمين الحاسمة او كان الدين ثابتا ولكن اعسار المدين متحقق يجوز للولي في هذه الحالة ان يصالح على هذا الدين وان كان صلحه ينطوي على غبن فاحش بالمحجور عليه شرط أن يستأذن المحكمة في

ابرام عقد الصلح ,[1]وقد أشارت المادة 702 من القانون المدني العراقي أيضا الى سلطة الولي في ابرام عقد الصلح بالنسبة لدين الغير بذمة المحجور عليه وهو يأخذ حكم عكسي فإذا كان دين الغير في ذمة ناقص الاهلية ثابتا باي طريق من طرق الاثبات فانه يجوز للولي ابرام عقد الصلح عن هذا الحق فيصالح الدائن على جزء منه ويدفع له الباقي بعد اذن المحكمة اما اذا كان دين الغير غير ثابت فانه لا يجوز للولي ابرام عقد الصلح فالصلح في الحالة الاولى ينطوي على معنى الابراء الجزئي وهو نافع لناقص الاهلية نفعا محضا اما في الحالة الثانية فانه ينطوي على معنى الاقرار بدين غير ثابت ولهذا فانه يعتبر عملا ضارا,[2] الا إنه بصدور قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 المعدل حُدد سلطة الولي والوصي في التصرف في مال الصغير او المحجور اذ اشار الى انه لا يجوز للولي او الوصي او القيم مباشرة الصلح والتحكيم الا بموافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة بعد التحقق من مصلحة القاصر.[3]

هـ / الـــــــــــوكالة في الصلح

عرف القانون المدني العراقي الوكالة :(عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم)وفقا لهذا التعريف الوكالة عقد فيه طرفان الموكل والوكيل بموجبه يقيم الموكل الوكيل مقام نفسه في التصرفات التي يجوز له القيام بها من التصرفات الجائزة قانونا والمعلومة لما تحتويه هذه التصرفات ,[4] وان عقد الصلح من اعمال التصرف فلا تكفي فيه الوكالة العامة بل لابد ان تحتوي الوكالة في احد منـــــــــــدرجاتها

---

(1) المادة 2/701 من القانون المدني العراقي التي تنص (فان خشي الولي الايثبت كل الدين بان لم تكن له بينة والمدين منكر ويقدم على اليمين او تحقق اعسار المدين جاز له باذن من المحكمة ان يصالح على الدين ولو بغبن فاحش)، وينظر: الدكتور حسن علي ذنون ،المصدر نفسه،ص249.

(2) الدكتور خالد عبد حسين الحديثي ،المصدر السابق ،ص100 .

(3) المادة 43/ثالثا من قانون رعاية القاصرين, وينظر الدكتور خالد عبد حسين الحديثي ،المصدر نفسه ،ص100 .

(4) ينظر المادة 927 من القانون المدني العراقي وينظر الدكتور حميد سلطان علي، الوجيز في عقد الوكالة دراسة مقارنة ،دار السنهوري ،لبنان بيروت 2017 ،ص21.

حق الصلح فيجيز له ابرام الصلح نيابة عن الموكل ,[1] فإذا ابرم الوكيل عقد صلح دون ان يجيز له عقد الوكالة ذلك فان تصرفه في مثل هذه الحالة يعتبر فضوليا يتوقف على اجازة الموكل لان رضا الموكل بنيابة الوكيل عنه بالخصومة لا يستلزم رضاه بالصلح لان الخصومة ضد الصلح والشي لا يتناول ضدة كما ان الوكالة بالصلح لا تستلزم الوكالة بالخصومة ,[2] والمشرع العراقي اشار الى هذه الحالة اذ ان الوكيل بالخصومة لا يجوز له ابرام عقد صلح فيما وكل به من دعوى الا بمقتضى اذن صريح من الموكل ويعتبر صلحه هذا غير نافذ بالنسبة للموكل ثم هو يسأل بعد هذا تجاه من تعاقد معهم ,[3] فالمشرع العراقي اعتبر عقد الصلح من اعمال التصرف فلا تكفي الوكالة العامة بل لابد من تفويض خاص من الموكل تجيز له ابرام عقد الصلح والا اعتبر تصرفه فضوليا وتنطبق عليه احكام الفضالة .

الركن الثاني /المحـــــــــــل

هو الذي يثبت فيه اثر العقد ويعبر عنه احيانا بالمعقود عليه وان المشرع العراقي لم يميز بين محل العقد باعتباره ركن من اركانه وبين محل الالتزام الذي هو تنفيذ ما أتفق عليه المتعاقدان بصدد المحل ومحل العقد هو الاثر القانوني الذي اراد الطرفان احداثه نتيجة ابرام العقد وبمعنى اخر الاثر القانوني المتوخى احداثه نتيجة التراضي أي نتيجة اتفاق الارادتين من عمل وهو بهذا المعنى موضوع العقد او العملية القانونية المراد تحقيقيها ،اما محل الالتزام هو الاداء الملقى على عاتق الملتزم في العقد والذي جاء نتيجة ابرام العقد

أي كل ما يلتزم به المدين ,[4] وللمحل ثلاثة شروط وهي: (ان يكون موجودا او ممكنا وان يكون معين او قابل للتعين وان يكون قابل للتعامل فيه مشروعا)،[5] ولقد ذهب جانب من شراح القانون المدني الى ان محل عقد الصلح يجب ان يكون نزاعا قائما او محتمل القيام وبهذا يتميز عقد الصلح عن بقية العقود,[6] ولقد سبق وأن بينا من تعريف عقد الصلح بانه حسم للنزاع عن طريق التضحية من الجانبين كل بجزء من ادعاءه.[7]

---

(1) الدكتور يس محمد يحى ،المصدر السابق،ص244.
(2) عارف السويدي العباسي ،المصدر السابق،ص22.
(3) المادة 703 من القانون المدني العراقي نصت :(الوكالة بالخصومة لاتستلزم الوكالة بالصلح فان صالح عن الدعوى الموكل بالخصومة فيها بلا اذن موكله فلايصح صلحه)،وينظر:الدكتورحسن علي ذنون،المصدر السابق،ص250.
(4) القاضي موفق البياتي ،المصدر السابق ،ص 123.
(5) الدكتور عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ،المصدر السابق ،ص95 وينظر المادة 128 من القانون المدني العراقي .
(6) شيماء محمد سعيد المصدر السابق،ص58.
(7) ينظر صفحة 7-8

لذا فأن محل عقد الصلح يكون هو الحق المتنازع فيه ونزول كل من الطرفين عن جزء مما يدعيه في هذا الحق وقد يختص بموجب الصلح احد الطرفين بكل الحق في مقابل ما يؤديه للطرف الاخر ويكون هذا المال هو بدل الصلح فيدخل بدل الصلح ليكون هو ايضا محل للصلح,[1] ويترتب على هذا ان كل اتفاق ينصب على حقوق مؤكدة غير متنازع فيها يعلم الطرفان بصفتها هذه لا يعتبر عقدا صلح وان وصفه المتعاقدان بانه عقد صلح ومن امثلة الاتفاقات التي لا تعتبر صلحا الاتفاق الذي يبرمه المدين مع دائنه الذي يهدده بتقديمه للعدالة بتهمة خيانة الامانة اذا اتفق مع الدائن على ان يؤجل تقديم الشكوى الى أجل معين وتعهد مقابل ذلك ان يوفى ما بذمته الى الدائن قبل حلول الاجل المحدد مثل هذا الاتفاق لا يعتبر صلحا اذ ليس ثمة نزاع على حق ولا تضحيات مبذولة من كلا الطرفين ,[2] ويشترط في محل الالتزام الناشئ من عقد الصلح ان تتوفر فيه الشروط العامة الواجب توافرها في محل الالتزام التعاقدي والتي تم ذكرها سابقا أي يتم احالتها الى القواعد العامة المذكورة في المواد 126 و127 و128 من القانون المدني العراقي باستثناء شرط التعين وشرط المشروعية كون المشرع قد اورد نصوصا خاصة في عقد الصلح تتضمن هذه الشروط ,[3] فيما يخص شرط التعيين في محل عقد الصلح اشار القانون الى شروط وهي ان يكون المصالح عنه مما يصح الاعتياض عنه اي ان يكون المحل مما يجوز اخذ العوض عنه سواء كان مما يجوز بيعه او لا يجوز بيعه سواء كان مال او غير مال ،[4] وان يكون المصالح عنه معلوما ان كان مما يحتاج الى القبض او التسليم لانهما اذا كانا محتاجين الى القبض فجهالتهما تفضي الى النزاع فيمتنع القبض اما اذا لم يكونا محتاجين الى القبض والتسليم فيكون الصلح اسقاطا وجهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة ,[5] أي انه يجوز في عقد الصلح ان يكون المصالح عنه والمصالح عليه غير معلومين او ان يكون احدهما مجهولا والثاني معلوما او ان يكون كلاهما غير معلومين وذللك بالنظر الى احتياج التسليم من عدمه .[6]

---

(1) الدكتور عبد الرزاق السنهوري ،المصدر السابق،ص554.
(2) الدكتور حسن علي ذنون: المصدر السابق،ص253.
(3) الدكتور خالد عبد حسين الحديثي، المصدر السابق،ص119.
(4) المادة 704 /الفقرة 1 من القانون المدني العراقي تنص:(يشترط ان يكون المصالح عنه مما يجوز اخذ البدل في مقابلته ويشترط ان يكون معلوما ان كان مما يحتاج الى القبض والتسليم)،وأنظر: القاضي عواد حسين ياسين ،الصلح في الدعوى المدنية اجراءاته القضائية واثاره العامة، دراسة تحليلية تطبيقية ،ص121.
(5) سليم رستم باز،شرح مجلة الاحكام العدلية،دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، الطبعة الاولى, سنة 2010م،ص835.
(6) عارف السويدي العباسي ،المصدر السابق ،ص32 .

وان المشرع العراقي اشترط شروط ثلاثة في بدل الصلح أي محل الصلح وهي :

1/ ان يكون مالا والمال هو كل شيء له قيمة مادية وهو يشمل كل حق ذي منفعة مالية او مادية ومعنى هذا انه يجوز ان يكون بدل الصلح عينا كما يجوز ان يكون منفعة كسكنى او دار او ركوب حيوان كما يجوز ان يكون عملا او امتناعا عن عمل.[1]

2/ان يكون هذا المال مملوكا للمصالح فلو كان لغير المصالح يكون الصلح موقوفا على اجازة المالك فان اجازه صح الصلح وعندئذ للمالك ان يرجع على المصالح بقيمة ذلك المال ,[2] ومعنى ذلك اذا انصب الصلح على شيء معين بالذات واستحق من تحت يد المصالح بطل الصلح ويعتبر الصلح في هذه الحالة قبل الاستحقاق عقدا موقوفا على اجازة المالك، اما اذا انصب الصلح على منقول معين بالنوع لا بالذات كمبلغ من النقود او مقدار من الحنطة او القطن فانه يعتبر صحيحا ولو لم يكن هذا المنقول مملوكا للمصالح متى ما كان الطرف الثاني حسن النية لأنه يستطيع في هذه الحالة ان يتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ويجب على المصالح ان يؤدي الى مدعي الاستحقاق مثل المصالح عليه .[3]

3/ ان يكون معلوما اذا كان مما يحتاج الى القبض او التسليم ومعنى ذلك اذا كان بدل الصلح مجهولا فان الصلح يعتبر باطلا اذا كان هذا البـــــــــــــــدل مما يحتاج الى القبض والتسليم ومثال ذلك اذا ادعى شخص على اخر حقا في دار او عين في يده فصالحه المدعى عليه على بدل غير معلوم مقابل تنازله عن دعواه فلا يصح الصلح ,[4]أي ان الصلح لايقبل الا في دعوى يطلب فيها الحكم على المدعى عليه بمال او بعين معينة ليتسنى تصديقه[5] اذا تصالح المدعى عليه على مال مملوك له او على جزء من المدعى بـــــــــــــــــــه [6]

---

(1) ينظر المادة 65 من القانون المدني العراقي رقم 41 لسنة 1951 وينظر الدكتور حسن علي ذنون ،المصدر السابق،ص262.
(2) عارف السويدي العباسي،المصدر السابق ،ص30.
(3) المادة 705 من القانون المدني العراقي تنص :(يشترط ان يكون بدل الصلح مالا مملوكا للمصالح ،وان يكون معلوما ان كان مما يحتاج الى القبض والتسليم)،وينظر: حسن علي ذنون:المصدر نفسه،ص262.
(4) المادة 704/الفقرة 1 من القانون المدني العراقي ,وينظر:حسن علي ذنون ،المصدر نفسه،ص263.
(5) المادة 707 من القانون المدني العراقي :(اذا كان المدعي به عينا معينة واقر المدعى عليه بها للمدعي وصالحه عنها بمال معلوم صح الصلح وكان حكمه حكم البيع).
(6) المادة 709 من القانون المدني العراقي: (اذا صالح المدعي خصمه على بعض المدعى به كان هذا أخذا لبعض حقه وإسقاطا لباقيه).

وهذا ما أكدته محكمة تمييز العراق في قرارها المتضمن :(بعد التدقيق والمداولة تبين ان المميز اقام الدعوى طالبا تصفية الشركة التضامنية (المميز عليها- المدعى عليها) استنادا للأسباب التي ذكرها في عريضة دعواه ثم تصالح الطرفان في اثناء المرافعة فقررت المحكمة قبول الصلح وأستأنفه المدعي فأيدته محكمة الاستئناف وعند التأمل في هذه الدعوى وجد ان المدعي وان كان هو المميز ويجب ان لا يضار بطعنه مادام خصمه قد رضي بالحكم الصادر عليه بكل فقراته فان الخطأ الذي وجدته هذه المحكمة فيه حملها على ان تطبق المادة 211 من قانون المرافعات لسنة 1969 فتنظر في اسباب غير ما أورده المميز في عريضته التمييزية فلقد تبين من عريضة دعواه انه لم يطلب غير تصفية الشركاء قضاء وهذا الطلب يستتبع تطبيق احكام المادة 212 من قانون الشركات التجارية لسنة 1957 ومابعدها وذلك بحل الشركة وزوال شخصيتها المعنوية وقسمة اموالها بين الشركاء ومنهم المدعي غير ان المحكمة لم تصدر قرارا بشأن هذا الطلب بل

صدقت صلحا بين الطرفين تضمن التزام الشركة بدفع مبالغ الى المدعي لقاء تعهد المدعي بالقيام بتصرفات معينة وبما ان الصلح لا يقبل الا في دعوى يطلب فيها الحكم على المدعى عليه بمال (م704 مدني) او بعين معينة(م707 مدني) ليتسنى تصديقه اذا تصالح المدعى عليه على مال مملوك له (م 705مدني) او على جزء من المدعى به ورد الدعوى بالزيادة (م 709 مدني) فأن طلب تصديق الصلح يتضمن تغييرا لهذه الدعوى وذلك لان عريضة الدعوى قد خلت من طلب الحكم على المدعى عليه بشيء وبما ان طلب التصفية يختلف في الاثار عن تصديق الصلح كما سلف بيانه فالحكم به حكم بما لم يرد في عريضة الدعوى فكان على المحكمة ان لا تنظر في الصلح بل تمضي في نظر الدعوى بالحدود الواردة في عريضتها طبقا لما تقتضي به المادة 24 من قانون المرافعات المدنية والتجارية سنة 1956 التي حلت محلها المادة 44 من قانون المرافعات لسنة 1969 فللأسباب المذكورة قرر نقض الحكم المميز واعادة الاوراق الى محكمة الاستئناف لتقرر فسخ الحكم البدائي واعادة الاوراق الى محكمة البداءة لتنظر في دعوى التصفية فقط على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 1970/8/24).[1] اما شرط المشروعية اشار القانون المدني بأنه لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام او الآداب ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية او التي تنشأ عن ارتكاب احدى الجرائم.[2]

---

(1) القرار التمييزي المرقم 126/استئنافية/1970 في 1970/8/24(منشور في كتاب الجامع الاهم مبادئ قضاء محكمة تمييز العراق اعداد القاضي جاسم جزاء جافر,ج2, ,مكتبة يادكار ط1 ,2018,ص348)

(2) المادة 704/فقرة2 من القانون المدني العراقي تنص (ولا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام او الآداب).

ويكون محل العقد ممنوعا بالقانون عندما يتم التعامل بالأشياء التي اقرها القانون بنص فيه واخرجها من دائرة التعامل كتحريمه التعامل بالمخدرات مثلا ويكون محل العقد مخالفا للنظام العام عندما يكون متعارضا مع القواعد التي تمس المصالح العليا للمجتمع الاجتماعية منها والسياسية والاقتصادية كالمتاجرة بالرقيق والتهريب ويكون محل العقد مخالفا للآداب عندما يكون هناك خرق للقواعد التي جرى المجتمع على اتباعها وتواضع الناس عليها بحيث اصبح جزءا من عادات المجتمع وتقاليده فيكون خرقا لهذه القواعد مثل بيع وايجار دار لمقامرة ,[1] ولقد ذكر المشرع العراقي بعض الامور التي تعد من النظام العام ولقد ذكرها على سبيل المثال لا الحصر وهي الاحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والاحكام المتعلقة بالانتقال والاجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف بمال المحجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية ومع ذلك فانه يجوز الصلح على المسائل المالية التي تترتب على الحالة الشخصية وان كان الاصل لا يجوز الصلح على المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية (كالبنوة والجنسية والزواج والولاية والوصاية والقوامة والاهلية) فلايجوز ان يتصالح شخص مع اخر على بنوته منه بنفي او بإثبات او على صحة الزواج او بطلانه وغيرها من المسائل المتعلقة بهذا الامر كما لا يجوز الصلح على الاهلية ومن كان غير اهل لا يجوز له ان يصالح غيره على انه اهل، او كان اهلا لا يجوز له بالصلح النزول عن اهليته ، ولا يجوز له الاتفاق صلحا على تعديل من احكام الاهلية, أي يجوز النزول عن الحقوق المالية المترتبة على الحالة الشخصية وليس الحق نفسه كنزول المطلقة عن مؤخر صداقها او نفقة عدتها وتخارج الوارث عن نصيبه في الميراث .[2]

ولقد اشارت الى ذلك قرار الهيئة التمييزية المدنية في رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية في قرارها المتضمن (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ولاشتماله على أسبابه قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لإحكام القانون

لان المدعية وفي جلسة المرافعة المؤرخة 2020/2/6 قد طلبت تصديق الاتفاق الحاصل مع المدعى عليه باستلام الاطفال واسقاط النفقة الخاصة بهم التي استحصلت عليها سابقا بموجب قرار الحكم المرقم6133/ش/2018 في 27 /2018/12 وابطال عريضة الدعوى الا ان المحكمة قد قررت ابـــــــــــــــطال

---

(1) القاضي موفق البياتي،المصدر السابق ،ص131وص132.
(2) ينظر المادة 130 /فقرة 2 من القانون المدني العراقي, وينظر الاستاذ عبد الوهاب عرفة ,المصدر السابق ,ص33.

عريضة الدعوى خلافا للطلب الحاصل وكان المقتضى ان تصدر قرارا بتصديق الصلح الحاصل بين المتداعين وفقا لشروطه الواردة في محضر الجلسة اعلاه حيث ان الصلح هو عقد يرفع النزاع ويقطـــع الخصومة بالتراضي وفقا لإحكام المادة 698 من القانون المدني، لذا قرر نقض القرار المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لإتباع ما تقدم وعلى ان يبقى الرسم تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ 23جماد الاخرة1441هـ الموافق 2020/2/18م) . [1]

وكذلك يجوز الصلح على المصالح المدنية التي تترتب على الاهلية فيجوز للقاصر بعد بلوغه سن الرشد ان يصالح من تعاقد معه وهو قاصر على اجازة العقد بشروط معينة ،[2] واجـــــاز المشرع الصلح على المسائل المالية التي تنشأ عن الجرائم فيجوز الصلح بين المجنى عليه او المتضرر من الجريمة وبين الجاني عن الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة لان الحق الناشئ في هذه الدعوى هو حق المضرور وليس حق المجتمع فيكون التصرف فيه جائز وبالتالي جاز ان يكون محلا للصلح ,[3] فاذا تصالح من ارتكب الجريمة مع المجنى عليه على التعويض عن الضرر الذي اصاب الثاني لم يكن لهذا ان يطالب بالتعويض بعد هذا الصلح ولا يجوز له ان يدعي مدنيا في الدعوى الجزائية المرفوعة على من ارتكب الجريمة ولا ان يرفع دعوى مستقله بالتعويض ,[4] وأكدت محكمة تمييز العراق ذلك في قرارها المتضمن : (لدى التدقيق والمداولة تبين ان القرار المميز غير صحيح اذ ان المميز عليه سبق له وقدم الى حاكم التحقيق عريضته المؤرخة في 1966/5/24 أعلن فيها مصالحته عن الشكوى التي رفعها ضد هذا المتهم وانه قد تنازل عن حقوقه وان المحكمة قبلت منه ذلك واصدرت قرارها المؤرخ في 1966/5/24 وحفظت الاوراق وبهذا الصلح مع الفاعل الاصلي أي مع من تسبب في احداث الضرر مباشرة تنتفي المسؤولية المترتبة وليس لمن لحقه ضرر بعد ذلك ان يرجع على من احدثه وتسبب في وقوعه كما ليس له ن يرجع بالمطالبة فيه على دائرته التي يشتغل فيها لان الحاكم المدني يلتزم قانونا بالأخذ بالوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي اذا كان هذا الفصل فيها ضروريا وان المصالحة ترفع النزاع وتقطع الخصومة ويكون اثرها بعد تمامها عدم جواز الرجوع عنها وانها

---

(1) قرار الهيئة التمييزية في رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية المرقم 19/ش/2020 في 2020/2/18 (غير منشور).
(2) الدكتور عبد الرزاق السنهوري ،المصدر السابق،ص557.
(3) الدكتور يس محمد يحيى، المصدر السابق،ص328.
(4) الدكتور عبد الرزاق السنهوري ،المصدر السابق،ص558.

تسقط الدعوى وعليه لما تقدم يصبح القرار المميز مخالفا للقانون وموجبا للنقض قرر نقضه واعادة الاضبارة الى هيئة التحكيم لملاحظة ما تقدم واصدار القرار برد الدعوى على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 1966/12/4),[1]وان المشرع العراقي منع الصلح في المسائل التي نظمها بقواعد عامة

منها الضرائب والاحكام المتعلقة بالإيجار واحكام قانون العمل, [2] وان عقد الصلح لا يجوز في كل نص ورد فيه لا يجوز الاتفاق فيه على غير ذلك كالضمان العشري فلا يجوز ان يصار الى الصلح.

الركن الثالث /الســـــــبب

لا يكفي لانعقاد العقد ومن ثم نشوء الالتزامات المترتبة عليه وجود التراضي ولاوجود المحل وتعيينه فقط، وانما يجب ان يوجد السبب أيضا مستوفيا لشروطه القانونية فإذا انعدم او تخلف السبب تخلف الالتزام وبطل العقد بطلانا مطلقا وقد يقصد بسبب الالتزام الغرض المباشر المجرد الذي يقصد الملتزم الوصول اليه من وراء التزامه فمثلا في عقد البيع يكون سبب التزام البائع هو الحصول على الثمن وسبب التزام المشتري هو الحصول على المبيع وهذا ما جاءت به النظرية التقليدية للسبب,[3]وقد يفهم السبب بمعنى اخر وهو الدافع الباعث الدافع للتعاقد أي سبب العقد وذلك من اجل اخضاع العلاقات التعاقدية لقواعد النظام العام والآداب فلو كان الباعث على التعاقد غير مشروع بطل العقد وان كان غير مخالف صح العقد فشرط السبب وفق هذا المفهوم هو المشروعية وهذا ما أخذت به النظرية الحديثة للسبب,[4] والمشرع العراقي اخذ بالنظرتين معا النظرية التقليدية وهي نظرية سبب الالتزام والنظرية الحديثة وهي نظرية سبب العقد او الباعث الدافع للتعاقد,[5] اما السبب في عقد الصلح وهو مدار بحثنا فقد اثار جدلا بين فقهاء القانون المدني وتعددت الآراء

---

(1) القرار التمييزي المرقم 1652/صلحية/1966 في 1966/12/4(منشور في كتاب القاضي جاسم جزاء جافر ,المصدر السابق ص342)
(2) الدكتور خالد عبد حسين الحديثي، المصدر السابق ،ص121.
(3) الاستاذ الدكتور عبد المجيد الحكيم وعبد اباقي البكري ومحمد طه بشير، المصدر السابق،ص101.
(4) الدكتور منذر الفضل،الوسيط في شرح القانون المدني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الاردن ،الطبعة الاولى 1433هـ-2012م،ص168-169.
(5) الاستاذ الدكتور عبد المجيد الحكيم وعبد اباقي البكري ومحمد طه بشير ،المصدر السابق،ص105 وينظر المادة 132 من القانون المدني العراقي رقم 41 لسنة 1951.

بشأنه وقد اخذ البعض بالنظرية التقليدية في السبب والبعض الاخر اخذ بالنظرية الحديثة وجمعت اراءً اخرى بين النظريتين التقليدية والحديثة ,[1] فانصار النظرية التقليدية يذهبون بان السبب في عقد الصلح هو الغرض المباشر الذي من اجله التزم المدين فيكون سبب التزام كل متصالح هو نزول المتصالح الاخر عن جزء من ادعاءه وعلى هذا الوجه يختلط السبب بالمحل في عقد الصلح اختلاطا تاما ،وذهب فقهاء اخرون أيضا من مؤيدي النظرية التقليدية بان السبب في عقد الصلح هو حسم نزاع قائم او محتمل فان لم يكن هناك نزاع او كان النزاع قد حسمه حكم نهائي فالصلح يكون باطلا لانعدام السبب ويعتبر هؤلاء الفقهاء وجود النزاع هو السبب الحقيقي للصلح وهذا ما يميزه عن غيره من العقود ,اما اصحاب النظرية الحديثة فذهبوا بان السبب في عقد الصلح هو الباعث الدافع للمتصالحين على ابرام الصلح فهناك ما يدفعه الى الصلح خشية ان يخسر دعواه او عزوفه عن التقاضي كما يتتبع من اجراءات طويلة ومصروفات كثيرة او خوفه من العلانية والتشهير وهناك من يكون الدافع للصلح الابقاء على صلـــــــــــــة الرحم او على صداقة قديمة وكل هذه بــواعث مشروعة فالصلح الذي يكون سببه باعثا من هذه البواعث يكون مشروعا اما الصلح الذي يكون الدافع اليه سبب غير مشروع فانه يكون باطلا فاذا صالح شخص امرأة للمحافظة على علاقة بها اثمه او

صالح اخر على نزاع معلق بإيجار دار حتى يمكن من ادارتها للدعارة او للمقامرة فهنا البواعث تكون غير مشروعة فان الصلح هنا يعتبر باطلا .[2]

اما الرأي الراجح في تفسير فكرة السبب في عقد الصلح في ان السبب يتكون من عنصرين :

الاول: هو نية حسم النزاع بين الطرفين وهو عنصر مشترك بين اطراف النزاع يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لعقد الصلح وهذا العنصر لا يتغير من متصالح الى اخر وهو ثابت لدى جميع الاطراف .[3]

الثاني :وهو السبب الذي تقول به النظرية الحديثة وهو الباعث الدافع للتعاقد وهذا الباعث يختلف في عقد الصلح الواحد من متصالح لأخر كما تختلف في عقود الصلح من عقد لأخر ,[4]ويشترط في الباعث ان

---

(1) شيماء محمد سعيد، المصدر السابق،ص63.
(2) الاستاذ عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق،ص560 و ص562.
(3) الدكتور خالد عبد حسين الحديثي، المصدر السابق،ص131.
(4) الدكتور يس محمد يحيى، المصدر السابق،ص378.

يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب والمعيار الافضل لتحديد الباعث لا يعتد به الا اذا كان الطرف الاخر يعلمه او يستطيع ان يعلمه او كان من السهل التعرف اليه في حالة عدم مشروعيته .[1]

المطلـــب الثاني / خصائص عقد الصلح وانواعه

لعقد الصلح خصائص وانواع لذلك سوف نوضح في هذا المطلب اهم خصائص عقد الصلح وانواعه وذلك في فرعين الاول يتناول خصائصه والثاني انواعه.

الفرع الاول /خصائص عقد الصلح

اولا/الصلح من عقود التراضي

يعرف العقد الرضائي :هو العقد الذي يكفي لانعقاده مجرد التراضي ،[2] أي هو العقد الذي ينعقد بمجرد ارتباط الايجاب والقبول بمعنى ان وجود التراضي وحده يكفي لإنشائها وتكوينها كعقد بيع المنقول والايجار،[3] والرضائية هي القاعدة العامة في القانون المدني العراقي,[4] وان عقد الصلح هو عقد رضائي أذ لا يشترط فيه شكل خاص بل ينعقد بالإيجاب والقبول وان كان القانون قد نص على ان الصلح لا يثبت الا بالكتابـــــة او بمحضر رسمي ,[5] فالكتابة هنا ضرورية لإثبات عقد الصلح لا لانعقاده،[6] أي ان الكتابة ليست ركن في الانعقاد وانما للإثبات فقط.[7]

---

(1) الدكتور خالد عبد حسين الحديثي ،المصدر السابق ،ص131.
(2) الاستاذ الدكتور عبد المجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه بشير، المصدر السابق،ص23.

(3) القاضي موفق البياتي، المصدر السابق،ص34.
(4) الاستاذ الدكتور عبد المجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه بشير، المصدر السابق،ص23.
(5) الدكتور يس محمد يحيى، المصدر السابق،ص178 , وينظر المادة 711 من القانون المدني العراقي.
(6) الدكتور عبدالرزاق السنهوري، المصدر السابق،ص517.
(7) الدكتور خالد عبد حسين الحديثي، المصدر السابق ،ص68.

ثانيا/ الصلح عقد ملزم لجانبين

يعرف العقد الملزم لجانبين: أو ما يسمى بالعقد التبادلي وهو الذي ينشئ منذُ ابرامه التزامات متقابلة في ذمة عاقديه بحيث يكون كل منهما في ذات الوقت دائنا ومدينا للأخر،[1] ان عقد الصلح عقد ملزم لجانبين اذ يلتزم كل من الطرفين بالنزول عن جزء من ادعاءه في نظير تنازل الاخر عن جزء مقابله ويسقط في جانب كـــــــــل من الطرفين الادعاء الذي نزل عنه ويبقى الجزء الذي لم ينزل عنه ملزما للطرف الاخر،[2] فينحسم النزاع على هذا الوجه , فكل من الطرفين يلتزم بإعطاء شيء او يعمل شيء او الامتناع عن العمل وليس لهم العدول او الفسخ الا بتراضي الطرفين.[3]

ثالثا/الصلح من عقود المعاوضة

يعرف عقد المعـــــــــــــــــــــــــــــــــــاوضة :هو العقد الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابلا لما أعطاه ,[4] فهي عقود يحصل فيها كل طرف من الطرفين المتعاقدين على فائدة تمثل الالتزام المقابل للطرف الاخر في العقد,[5] وان عقد الصلح يعتبر من عقود المعاوضة لان كلا الطرفين ينزل للأخر عن جزء من ادعاءه مقابل نزول الطرف الاخر عن جزء مما يدعيه , فلا يتبرع احد من المتصالحين للأخر.[6]

رابعا /الصلح عقد محدد او احتمالي

ويعرف العقد المحدد :هو العقد الذي يستطيع فيه كل من المتعاقدين ان يحدد وقت تمام العقد المقدار الذي اخذ والمقدار الذي اعطى , فهي العقود التي يحدد كل طرف من اطرافها الواجبات المترتبة عليه والحقوق التي تترتب له بموجبها وقت التعاقد,[7] وقد يكون الصلح عقد محددا كما لو وقع نزاع بين شخصين

---

(1) الدكتور عبد المجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه بشير، المصدر السابق،ص24.
(2) الدكتور خالد عبد حسين الحديثي، المصدر السابق،ص68-69.
(3) شيماء محمد سعيد ،المصدر السابق،ص33-34.
(4) الاستاذ الدكتور عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، المصدر السابق،ص27.
(5) الدكتور عبد الرازق السنهوري، المصدر السابق،ص518.
(6) الدكتور خالد عبد حسين الحديثي، المصدر السابق،ص70.
(7) الاستاذ الدكتور عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، المصدر السابق،ص28.

على مبلغ من النقود وتصالحا على ان يعطي المدين الدائن مبلغ اقل فهنا قد عرف كل منهما مقدار ما أخذ ومقدار ما أعطى فالعقد يكون محدد ,[1]اما العقد الاحتمالي : فيقصد به العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين ان يحدد وقت تمام العقد المقدار الذي اخذ او المقدار الذي اعطى,[2] وقد يكون الصلح عقد احتماليا ويتبين لنا مما ذكر في اعلاه ان عقد الصلح قد يكون عقدا محددا او احتماليا تبعا للعوض الذي يأخذه كل من المتصالحين أو يعطيه محددا او غير محدد.[3]

سادسا/الصلح من العقود المسماة

تعرف العقود المسماة :هي العقود التي خصها المشرع بتسمية معينة وتنظيم خاص كعقد البيع والايجار,[4] وان المشرع العراقي قد نظم احكام عقد الصلح ضمن الكتاب الثاني العقود المسماة الباب الاول العقود التي ترد على الملكية وقد نظم احكامه في الفصل الخامس منه ,واعتبر عقد الصلح من ضمن العقود المسماة لا لأنه ينقل الملكية كما هو الحال في البيع والمقايضة والهبة والشركة والقرض اذ عقد الصلح عقد يكشف عن الحقوق لا ينشئها بل لأنه يتضمن تنازلا عن كل او بعض ما يدعيه الطرفان من الحقوق والتنازل عن الحق يرد على كيانه لا مجرد ما ينتجه من الثمرات,[5] والمشرع قد وضع تنظيما تشريعيا خاصا به لذلك فان القاضي اذا كان ينظر نزاعا يتعلق بعقد الصلح وجب عليه ان يتبين الحل اولا في الاحكام التفصيلية الواردة بشأن هذا العقد فأن لم يجد فيرجع للقواعد العامة التي تطبق عليها سائر العقود فأن تعذر عليه ان يستخلص الحل من هذه القواعد الخاصة بأقرب العقود المسماة شبها به عن طريق القياس .[6]

---

(1) الدكتور يس محمد يحيى، المصدر السابق،ص182.
(2) الاستاذ الدكتور عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، المصدر السابق،ص25.
(3) الدكتور يس محمد يحيى، المصدر السابق،ص178 وينظر الدكتورعبد الرازق السنهوري، المصدرالسابق،ص517.
(4) القاضي موفق البياتي ،المصدر السابق،ص34.
(5) الدكتور عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق،ص518.
(6) الدكتور خالد عبد حسين الحديثي، المصدر السابق،ص72.

الفرع الثـــــــــــــــاني /انواع عقد الصلح

هناك ثلاثة انواع من الصلح وهي : (الصلح عن اقرار والصلح عن انكار والصلح عن سكوت) واساس هذا التقسيم حالة المدعى عليه في الدعوى التي يجري التصالح بشأنها، وان هذا التقسيم باعتبار جواب المدعى عليه لان المدعي عليه اما ان يجيب على الدعوى او لا يجيب فأن سكت يعد منكرا فالصلح الذي يقع بعد ذلك يكون عن سكوت وهو بحكم الصلح عن انكار واما ان يجيب على الدعوى وذلك الجواب اما ان يكون نفيا او اثباتا فان كان جوابه يتضمن النفي فالصلح يكون عن انكار وان كان جوابه يفيد الاثبات يكون الصلح عن اقرار وهذه الاقسام كلها صحيحة وان المدعي يملك فيها بدل الصلح وليس للمدعى عليه ان يسترده منه ويبطل حق المدعى في الدعوى لصحة الصلح,[1] والصلح في اقسامه الثلاث المذكورة اعلاه صحيح شرعا ويصح مع الاقرار سواء كان الاقرار حقيقة او حكما ويصح الصلح عن دعوى المال بمال او بمنفعة وعن دعوى المنفعة بمال او منفعة,[2] والمشرع العراقي قد اشار الى الانواع الثلاثة أعلاه [3] وهي :

1/ صلح عن اقرار

وهذا النوع من الصلح يقر المدعي عليه للمدعي سواء كان الاقرار صريحا ام ضمنيا ويكون حكمه كالإجارة اذا وقع على مال بأنه محق في دعواه ثم يتصالحان على شيء, كأن يدعي شخص على اخر عينا او دينا او منفعة فيقر المدعى عليه للمدعي بأنه محق في دعواه أي يعترف بما يدعيه ثم يتصالحان على شيء,[4] وهذا الصلح يعد معاوضة ويكون حكمه كالبيع ان وقع عن مال بمال فتجري فيه احكام البيع كالشفعة

والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه وتشترط القدرة على تسليـــم البدل وكما استحق من المصالح عنه ،ويكون حكمه كالإجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كسكنـــــــــــــى دار

---

(1) عارف السويدي العباسي،المصدر السابق،ص10.
(2) سليم رستم باز،المصدر السابق ،ص828.
(3) المادة 706 من القانون المدني العراقي (يصلح الصلح عن الحقوق التي اقر بها المدعى عليه او التي انكرها او التي لم يبد فيها اقرار ولا انكارا).
(4) الدكتور خالد عبد حسين الحديثي ،ص61 , ينظر الدكتور يس محمد يحيى ، المصدر السابق،ص170.

فيشترط التوقيت ويبطل بموت احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذلك الحال لو وقع الصلح عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس اخر لأنه في هذه الحالة يأخذ حكم الاجارة,[1] وان المشرع العراقي قد اعطى لعقد الصلح عن اقرار اوصاف عقود اخرى اذا وقعت في حالات معينة ففي المادة 707 اعتبر الصلح حكمه حكم البيع حيث نصت : (اذا كان المدعى به عينا معينة واقر المدعى عليه بها للمدعي وصالحه عنها بمال معلوم صح الصلح وكان حكمه حكم البيع)، واعطى لعقد الصلح عن اقرار حكم بيع المقايضة في المادة 708 حيث نصت :(اذا ادعى شخص على اخر عينا في يده ،معلومة كانت او مجهولة ،وادعى عليه الاخر بعين كذلك في يده واصطلحا على ان يكون ما في يد كل منهما ما في يد الاخر صح الصلح وكان في معنى المقايضة فتجري عليه احكامها ولا تتوقف صحته على صحة العلم بالعوضين)، واعطى لعقد الصلح حكم الابراء الجزئي في المادة 709 نصت (اذا صالح المدعي خصمه على بعض المدعى به كان هذا اخذا لبعض حقه واسقاطا لباقيه)،ثم بين في المادة 710 انه اذا انطوى الصلح على أي عقد كهبة او بيع او أي عقد اخر فان احكام هذا العقد من حيث صحته واثاره تسري على الاتفاق الحاصل بي اطراف الصلح حيث نصت (في جميع الاحوال اذا انطوى الصلح على هبة او بيع او أي عقد اخر فان احكام هذا العقد هي التي تسري على الاتفاق من حيث صحته من حيث الاثار التي تترتب عليه). [2]

2/ صلح عن انكار

هذا النوع من الصلح ينكر المدعى عليه فيه الحق موضوع الدعوى كأن يدعي شخص على اخر شيئا معينا أو منفعة فينكر المدعى عليه ما ادعاه المدعي ثم يتصالحان ويعتبر الصلح في حق المدعي معاوضة وفي حق المدعى عليه افتداء لليمين وقطع خصومة .[3]

3/ صلح عن سكوت

هذا النوع من الصلح يسكت المدعى عليه حيث لا يقر ولا ينكر ثم يتصالح المدعى والمدعى عليه ويأخذ حكم الصلح عن انكار .[4]

---

(1) الدكتورحسن علي ذنون،المصدر السابق،ص263.
(2) الدكتور حسن علي ذنون،المصدر السابق،ص265.
(3) شيماء محمد سعيد ,المصدر السابق,ص81
(4) الدكتور خالد عبد حسين الحديثي ،المصدر السابق،ص61.

المبحث الثانـــــــــــــــي

أثبات عقد الصلح واجراءات المحكمة

بعد ان بينا تعريف عقد الصلح واركانه وخصائصه وانواعه سنتناول في هذا المبحث كيفية اثبات عقد الصلح أي باي دليل من ادلة الاثبات يمكن اثباته وخصص المطلب الاول لذلك وما هي اجراءات المحكمة في اثبات عقد الصلح وخصص المطلب الثاني له.

المطلب الاول /طرق اثبات عقد الصلح

يجب التمييز بين عقد الصلح باعتباره تصرفا قانونا وبين اداة اثباته فالصلح من حيث هو عقد رضائي ينعقد بتبادل الطرفين عن ارادتين متطابقتين لم يشبها أي عيب من عيوب الارادة اما الورقة المثبت فيها عقد الصلح وشروطه فهي ليست عقدا وانما اداة لإثبات عقد الصلح ,ومع اشتراط اثباته بالكتابة الا انه يجوز اثباته بالإقرار او اليمين كما يجوز اثباته بالبينة والقرائن بقيود خاصة,[1] والصلح من حيث أياً كانت طريقة اثباته قد يقع بين الخصوم خارج مجلس القضاء بموجب عقد عرفي مصدق عليه, واشار القانون المدني العراقي الى اثبات عقد الصلح في المادة 711 منه حيث نصت على:**(لا يثبت الصلح الا بالكتابة او بمحضر رسمي)** وليس معنى ذلك ان المشرع يعتبر عقد الصلح من العقود الشكلية التي لا تنعقد الا بالكتابة او بالمحضر الرسمي فالكتابة شرط لإثبات عقد الصلح وليس لانعقاده ,[2] والمقصود بالكتابة هنا أي كتابة ولو كانت عرفية والمقصود بالمحضر الرسمي هو محضر جلسة المرافعة,[3] لذا سنبحث اثبات عقد الصلح في فرعين خصص الاول لاثباته بالكتابة والثاني خصص امكانية اثباته بطرق الاثبات الاخرى.

الفـــــــرع الاول /أثبات عقد الصلح بالكتابة

عُرفت الكتابة كدليل من أدلة الاثبات في العراق القديم وكانت الكتابة عندهم اقوى من الشهادة لان

---

(1) الدكتور يس محمد يحيى، المصدر السابق،ص406 وينظر الاستاذ عبد الوهاب عرفة، المصدر السابق، ص 15.
(2) الدكتور خالد عبد حسين الحديثي ، المصدر السابق ،ص138,ينظر حسن علي ذنون ،المصدر السابق، ص 251.
(3) المستشار محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، دار محمود للطباعة والنشر /القاهرة، بلا سنة طبع, ص536، منشور على الشبكة المعلوماتية الانترنيت .

المحررات كانت تعزز بشهادة الشهود الذين حضروا تحريرها وقد اوجبت الشريعة الاسلامية الكتابة لإثبات الديون المدنية والتجارية ,[1] قال تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ).[2]

وتحظى الكتابة بأهمية خاصة في مجال الاثبات اذ يمكن ان تثبت بها جميع الوقائع القانونية سواءً كانت الواقعة عملا ماديا ام تصرفا قانونيا وان الكتابة دليل يمكن اعداده سلفا وقت انشاء التصرف وقبل حدوث نزاع بشأنه وتمتاز الكتابة بكونها ملزمة للقاضي اذا كان معترفا بها من الخصوم وهي طريق مباشر من طرق الاثبات لان دلالتها تنصب مباشرة على الواقعة المراد اثباتها سواءً كانت هذه الواقعة تصرفا قانونيا او عملا ماديا.[3]ويجب ان نميز بين التصرف القانوني وطريقة اثباته فعدم وجود الدليل الذي يستلزمه القانون لإثبات التصرف لا أثر له على وجود التصرف ويقصد بالكتابة هنا التي تستلزم للإثبات لا الكتابة اللازمة لانعقاد العقد, ويعد الدليل الكتابي في مقدمة طرق الاثبات ونصت عليه قوانين الاثبات ومنهم قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 حيث يكون اما سندات رسمية او عادية او اوراق غير موقع عليها ,[4]وان اشتراط الكتابة لإثبات الصلح لأسباب ترجع الى ان الصلح يتضمن عادة شروطا واتفاقات معقدة اذ هي ثمرة

المساومات الطويلة والاخذ والرد ،وان الصلح قد شرع لحسم النزاع لذلك يحرصون المتصالحين الى اثبات ما اتفقوا عليه في ورقة مكتوبة , ومعنى ذلك انه اذا كان يكفي لإثبات عقد الصلح ورقة عرفية فمن باب اولى يكفى لإثباته المحضر الرسمي الذي تدون فيه المحكمة الصلح الواقع بين الخصوم فان المحضر الرسمي حجة بما جاء فيه الى ان يطعن فيه بالتزوير. [5]

الفرع الثاني/ اثبات عقد الصلح بطرق الاثبات الاخرى

رغم اشتراط الكتابة لإثبات عقد الصلح فأنه مع ذلك يقبل أثباته بجميع طرق الاثبات بما فيه البينة

---

(1) الدكتور أياد عبد الجبار ملوكي ، قانون الاثبات، شركة العاتك لصناعة الكتاب /القاهرة ،توزيع المكتبة القانونية في بغداد ،بلا سنة طبع ،ص27.
(2) سورة البقرة اية 282.
(3) الدكتور يس محمد يحيى،المصدر السابق،ص394.
(4) الدكتور أياد عبد الجبار ملوكي ،المصدر السابق ،ص27 وينظر الدكتور عصمت عبد المجيد بكر،شرح قانون الاثبات رقم 107 لسنة1979،المكتبة القانونية/ بغداد،الطبعة الثانية 2007،ص80.
(5) الدكتور عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص 528وينظرالدكتور يس محمد يحيى،المصدر السابق،ص410.

والقرائن اذا فقد سند الصلح لسبب اجنبي او في حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة او في حالة وجود مانع مادي يحول دون الحصول على الدليل الكتابي كعدم وجود من يستطيع كتابة عقد الصلح واقرب مثال على هذه الحالة الصلح الذي يبرمه الاعراب او سكان الارياف والقرى اذا لم يجدوا بينهم من يستطيع كتابة هذا العقد كذلك يقبل اثبات الصلح بالبينة والقرائن أياً كان قيمة الحق المصالح عنه اذا كان مبرما بين الزوجين او بين الفروع والاصول او بين الحواشي الى الدرجة الرابعة او ما بين احد الزوجين وابوي الزوج الاخر وهذا مجرد تطبيق لإحكام القواعد العامة في الاثبات .[1]لذا سنبحث مدى امكانية اثبات الصلح بطرق الاثبات الاخرى .

اولا/ أثبات عقد الصلح بالإقرار

عرف قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 الاقرار بانه : (اخبار شخص بحق عليه لأخر امام القضاء),[2] الاقرار عمل ارادي مقصود يصدر عن المقر لصالح المقر له امام القاضي فهو يحسم النزاع القائم بينهما ويجنب الطرفين مشقة التقاضي ويكون الاقرار مقبولا بشأن جميع حجج الامور التي تصح موضوعا للادعاء امام القضاء دون تخصيص او تحديد القيمة فهو يقبل في المسائل المدنية والتجارية والاحوال الشخصية وان جاوزت قيمة التصرف نصاب الشهادة لأنه اخبار بواقعة حصلت او بحق سبق انشاؤه ,[3] وكما ذكرنا سابقا ان الكتابة في عقد الصلح لا تلزم الا لإثبات الصلح فهي غير ضرورية لانعقاده لان الصلح من عقود التراضي ويترتب على ذلك أنه اذا لم توجد الكتابة لإثباته جاز اثباته بالإقرار وباليمين ويجوز استجواب الخصم لاحتمال ان يقر بالصلح .[4]

ثانيا/ أثبات عقد الصلح بالشهادة

عرف قانون الاثبات العراقي الشهادة بانها : (اخبار الانسان في مجلس القضاء بحق على غيره لغيره), وهي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وتقوم الشهادة على الاخبار بواقعة عاينها الشاهد او سمعها بالذات اذ يجب ان يكون الشاهد قد عرف شخصيا ما يشهد به حواسه,[5] فتنصب الشهادة

---

(1) الدكتور حسن علي ذنون ،المصدر السابق،ص 252.
(2) المادة 59 من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 .
(3) الدكتور عبد الجبار ملوكي ، المصدر السابق،ص57.
(4) الدكتور عبد الرزاق السنهوري ،المصدر السابق،ص529.
(5) المادة 76 من قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979, ينظر الدكتور عصمت عبد المجيد، المصدر السابق،ص177.

على عرض للوقائع المعروفة سابقا للشاهد ويجب ان ترد الشهادة على واقعة متعلقة بموضوع الدعوى منتجة فيها جائزة الاثبات ويمكن الاستماع للشهادة بناءً على طلب الخصم وموافقة المحكمة او بناءً على استدعاء من المحكمة ذاتها ,[1] وأنه يجوز اثبات وجود التصرف القانوني او انقضائه بالشهادة اذا كانت قيمة التصرف لا تزيد على خمسة الاف دينار هذا ما نص عليه قانون الاثبات العراقي ,[2] ومع ان الاصل في عقد الصلح اثباته بالكتابة ولكن يجوز استثناءا اثباته بشهادة الشهود اذا كانت قيمته لا تتجاوز خمسة الاف دينار او في حالات اخرى وهي حالة فقدان السند لسبب اجنبي او في حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة او في حالة وجود مانع ادبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.[3]

ثالثا / أثبات الصلح بالقرينة

عرف قانون الاثبات العراقي القرينة القانونية بانها : (استنباط المشرع امرا غير ثابت من امر ثابت).[4] فهي النتائج التي يستخلصها القانون او القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة ،فهي استباط امر مجهول من واقعة ثابتة معلومة , فالدور الرئيس الذي تؤديه القرائن في الاثبات أنها تغني من تقررت لمصلحته عن اية طريقة من طرق الاثبات,[5] وبما ان اثبات عقد الصلح بالشهادة جائز كما ذكرنا سابـــــــــــــقا وبالتالي فانه يجوز اثباته بالقرينة أيضا في حالتين اذا كان قيمة التصرف القانوني لا يتجاوز خمسة الاف دينار وفي حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة او وجود مانع ادبي او مادي في الحصول على الدليل الكتابي او فقدان الدليل الكتابي لسبب اجنبي .[6]

خامسا/ اثبات عقد الصلح بالاستجواب

يعرف الاستجواب بأنه: اسلوب للبحث عن مدى صحة الادعاءات المقدمة من أحد أطراف الدعوى يعمد فيه القاضي من تلقاء نفسه او بناءً على طلب يقدمه له احد الخصوم الى طلب حضور الخصم الاخر

---

(1) الدكتور عبد الجبار ملوكي ، المصدر السابق،ص68.
(2) المادة 1/77 من القانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.
(3) حسن علي ذنون ، المصدر السابق،ص 252.
(4) المادة 98 من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.
(5) الدكتورعصمت عبد المجيد،المصدر السابق،ص217,ينظرالدكتور اياد عبد الجبار ملوكي، المصدر السابق،ص84.
(6) الدكتور خالد عبد حسين الحديثي ،المصدر السابق ،ص142.

شخصيا لسؤاله عن وقائع معينة في الدعوى ,[1] وأشار قانون الاثبات العراقي الى انه للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تستجوب من ترى موجبا لاستجوابه من اطراف الدعوى وان المحكمة عندما تقبل استجواب الخصم فأنها تتبع اجراءات محددة في ذلك ,[2] وقد يكون الاستجواب وسيلة للحصول على الاقرار ويجوز الاستجواب في أي موضوع قائم بشأنه نزاع امام المحاكم والاستجواب جائز في مرحلة من مراحل الدعوى وقبل ختام المرافعة فيها وللقاضي فتح باب المرافعة من جديد بعد ختامها اذا رأى ان الدعوى غير وافية وان التحقيق الذي حصل فيها غير كافي وان في الاستجواب فائدة لاستكمال هذا النقص,[3]

فاذا دفع احد اطراف الدعوى بالصلح أي بوجود عقد صلح بين الطرفين على النزاع القائم بينهما فيجوز استجواب الخصم الاخر من قبل المحكمة لاحتمال أن يقر بالصلح.[4]

المطلب الثاني / اجراءات المحكمة في إثبات عقد الصلح

ان الزيادة المفرطة للمعاملات بين الافراد ينشأ عنها خصومات وغالبا ما تكون هذه الخصومات عسيرة الحل ابتداءً لذا يلجأ الخصوم أطراف النزاع الى القضاء لإنصافهم ونصرهم على من ظلمهم وان مباشرة هذه الاجراءات تخضع لمجموعة من الاجراءات القضائية التي نظمها قانون المرافعات المدنيـــــــــــــة.[5] ويعرف الاجراء القضائي :(المسلك الايجابي الذي يكون جزءا من الخصومة ويرتب أثرا اجرائيا مباشرا فيها) ويقصد بالأثر الاجرائي النتيجة التي تؤثر في الخصومة سواء ببدئها ام تعديلها او انهائها ,[6]وان اجراءات المحكمة في اثبات عقد الصلح تمر بمرحلتين الاولى سلطة المحكمة المدنية في تفسير عقد الصلح والثانية في كيفية اثباته واصدار الحكم بتصديق او عدم تصديق عقد الصلح المبرم بين طرفي النزاع لذلك قسم هذا المطلب الى فرعين الاول خصص لتفسير عقد الصلح والثاني خصص لإجراءات المحكمة في اثبات عقد الصلح واصدار الحكم به.

---

(1) الدكتور اياد عبد الجبار ملوكي ،المصدر السابق، ص 64.
(2) المادة 71 من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنى 1979.
(3) الدكتور اياد عبد الجبار ملوكي ،المصدر السابق، ص 64.
(4) الدكتور عبد الرزاق السنهوري ،المصدر السابق،ص529.
(5) الدكتور ادم وهيب النداوي ، فلسفة اجراءات التقاضي في قانون المرافعات ،مطبعة التعليم العالي، الطبعة الاولى،بغداد1988،ص31.
(6) الدكتورعباس العبودي،شرح احكام قانون المرافعات المدينة(دراسة مقارنة)،دار الكتب الموصل،سنة 2000 ،ص131.

الفرع الاول / تفسير عقد الصلح

الاصل ان يلتزم المتعاقدان بمضمون العقد وهذا القول يصح عندما تكون عبارة العقد واضحة بحيث تأتي الفاظها دالة على معانيها دلالة مطابقة ومتى جاءت كذلك كانت هي التعبير المطابق للإرادة الحقيقية وعلى القاضي في هذه الحالة تطبيق نصوص العقد وشروطه واحكامه دون حاجة لتدخله واعمال تفسيره للعقد خلافا لما ينص عليه صراحة غير ان العقد يتسم احيانا بالغموض رغم وضوح عباراته كأن يكون هناك تعارض بين العبارات الواضحة نفسها او ان العبارة لا تتفق مع مضمون العقد مما يتعين تدخل القاضي وتفسير العبارات الواضحة للبحث عن الارادة الحقيقية للطرفين ,[1] فأول واجب على القاضي هو البحث في غرض المتعاقدين (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)[2], فينبغي على القاضي والحالة هذه عدم التوقف على المعنى الحرفي للألفاظ والبحث عن الارادة الحقيقية للمتعاقدين أي ما أراده المتعاقدان فعلا من ابرام العقد وللقاضي في سبيل التعرف على الارادة الحقيقية المشتركة للمتعاقدين اعتماد كل العوامل الممكنة التي تعينه على ذلك ,[3] ولعقد الصلح تفسير خاص حيث ينعقد الاختصاص في تفسير عقد الصلح لقاضي الموضوع اذ يكون له ان يستخلص من عبارات العقد ومن الظروف التي تم فيها الطرفان النتائج المبتغاة من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذي اراد الطرفان حسمه بالصلح شأن عقد الصلح في ذلك شأن سائر العقود,[4] وان عقد الصلح كسائر العقود يكون تفسيره طبقا للقواعد العامة في تفسير العقود لا في تفسير الاحكام لان الصلح عقد فانه يرتب جميع الاثار العادية للعقد,[5]و يجب على القاضي عدم الخلط بين عملية تفسير العقد وتطبيق واحترام القاعدة القانونية التي تحكم تفسير العقد لان تفسير العقد يقصد به تفسير عبارات

العقد والبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين يتم ذلك من خلال البحث في الواقع وهذا ما يتطلبه القانون اما مخالفة القواعد التي تحكم تفسير العقد كعدم التزام القاضي بالعبارات الواضحة او عدم التسبيب يعد مخالفة للقانون ويستدعي نقض الحكم,[6] لذلك فان تحديد نطاق العقد يمكن القاضي مـــــــــــن

---

(1) القاضي موفق البياتي ،المصدر السابق،ص198.
(2) ينظر المادة 1/155 من القانون المدني العراقي المرقم 40 لسنة 1951.
(3) القاضي موفق البياتي ،المصدر السابق،ص199.
(4) الدكتور خالد عبد حسين الحديثي، المصدر السابق ص144.
(5) المستشار اشرف احمد عبد الوهاب والمستشار ابراهيم سيد احمد، عقد القرض والدخل الدائم والصلح ،دار العدالة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى 2018، منشور على الشبكة المعلوماتية الانترنيت , ص99.
(6) عاطف كامل مسلم الشوابكه، سلطة القاضي في تفسير وتعديل العقد، جامعة عين شمس /كلية الحقوق،ص249.

الوصول الـى ارادة المتعاقدين المشتركة في حالة غموض عبارات العقد وقد عرف جانب من الفقه التفسير بمعناه الخاص بأنه : (تلك العملية الذهنية التي يقوم بها المفسر بسبب ما أعترى العقد من غموض للوقوف على الارادة الحقيقيـــة المشتركة للطرفين المتعاقدين مستندا في ذلك الى صلب العقد والعناصر الخارجة عنه والمرتبطة به),[1] ولما كان عقد الصلح يتضمن نزولا متبادلا من طرفي العقد عن جزء من الادعاءات والحقوق التي لكل منهما ولما كان الاصل العام المقرر ان التنازل عن الحقوق لا يفترض لذلك كان طبيعيا ان يفسر القاضي عبارات التنازل الواردة في عقد الصلح بمعناها الضيق وان لا ينصب التنازل الا على الحقوق التي كانت وحدها بصفة ظاهرة محلا للنزاع الذي حسمه عقد الصلح وهو مبدأ التفسير الضيق لعقد الصلح,[2] فإذا تصالح احد الورثة مع الورثة الاخرين على استحقاق في التركة وجب أن يفسر الصلح على ان الوارث انما تصالح على استحقاقه باعتباره وارثا فإذا ظهر بعد ذلك أن المورث قد أوصى له بمال في التركة فأن الصلح لا يتناول هذه الوصية وللوارث أن يرجع بالموصي به على التركة ولا يحتج عليه بالصلح ،وإذا تصالح الشريك مع شركائه على ما يستحق من أرباح في الشركة فان هذا الصلح لا يشمل الا ما استحقه فعلا من أرباح لا ما قد يستحقه في المستقبل,[3]وان المشرع العراقي لم يورد نصا خاصا بتفسير عقد الصلح وانما اكتفى بالنص على نسبية اثر الصلح وذلك في القانون المدني العراقي في المادة 424 منه,[4] وبالرجوع لتفسير هذه المادة ان القاعدة العامة في تفسير عقد الصلح في التشريع العراقي هي وجوب تفسير عقد الصلح تفسيرا ضيقا فالتنازل عن الحق لا يفترض وحيث ان الصلح ينطوي على معنى التنازل المتبادل من كلا الخصمين لهذا كان من الطبيعي ان لا يتوسع في تفسيره وان يقتصر اثره على النزاع الذي انصب عليه فحسمه .[5]وان القاضي هو الذي يكيف الاتفاق بانه صلح او بانه عقد اخر وفقا لعناصر الصلـــــــــــح ولا

---

(1) الدكتور بسام احمد حمدان ،نطاق سلطة القاضي التقديرية(دراسة مقارنة)،دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ،2018ص 98.
(2) الدكتور يس محمد يحيى، المصدر السابق ،ص633.
(3) الدكتور عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق،ص569.
(4) المادة 424 من القانون المدني العراقي المرقم 40 لسنة 1951والتي نصت على (1-اذا اتصل بالصلح ابراء خاص بالمصالح عنه فلا تسمع في خصوص ذلك وتسمع في غيره ,واذا اتصل بالصلح ابراء عام عن الحقوق والدعاوى كافة فلا تسمع على المبرأ دعوى في أي حق كان قبل الصلح وتسمع على الحق الحادث بعده .2-وحكم البراءة المنفردة عن الصلح كحكم البراءة المتصلة به في الخصوص والعموم).
(5) الدكتور حسن علي ذنون، المصدر السابق،ص287.

يتقيد في ذلك بتكييف الخصوم فقد يسمى الصلح باسم اخر او يسمون عقد اخر باسم الصلح وقاضـــــــــــــــــــي الموضوع هو الذي يبت في وجود عناصر الصلح من حيث الواقع فيقرر ما إذا كان هناك نزاع قائم وما إذا كانت نية الطرفين حسم النزاع وما إذا كان هناك تضحية من الجانبين .[1]وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية الموقرة عندما صادقت على قرار لمحكمة الموضوع كونه فسر اتفاقية فسخ العقد التي حصلت بين طرفي العقد بانه عقد صلح والمتضمن: (ادعى وكيل المدعي (ج.م.ص.أ) لدى محكمة بداءة كربلاء بأنه سبق وأن تم فسخ عقد الايجار بالاتفاق من قبل المدعى عليه لعدم استطاعته تسديد بدلات الايجار امام كاتب العدل بعقد الفسخ المرقم 42675 في 2013/9/16 عدل كربلاء بعدما كان ملتزما مع موكله بعقد سابق بالعدد 42675 في 2010/7/12 والمصدق من قبل كاتب عدل كربلاء وتم استلام المأجور (فندق جار الصادق) من قبل موكله وتحولت يد المدعى عليه الى مدين عما أصاب موكله من ضرر جراء ذلك وحسب الاتفاق طلب دعوى المدعى عليه للمرافعة والحكم عليه والزامه بإدائه لموكله مبلغ (101350) الف دولار امريكي عن عدم تسديده لموكله عن استحقاقات ايجار الفندق للفترة من 2013/2/1 ولغاية تاريخ فسخ العقد 2013/9/16 وبدلات الايجار أيضا من تاريخ 2012/8/1 لغاية 2013/2/1 والتي استقطعها لقيامه بإعمال غير مشروعة على اعتبارها منفعة للفندق وبدون موافقة موكله منها ضم جزء من الطريق العام الى الفندق وأدائه لموكله مبلغ (10130) الف دولار امريكي عن ما ورد بالفقرة سادسا من العقد الاصلي واولا من اتفاقية فسخ العقد بأنه يسلم الفندق لموكله ويكون المطعم والمطبخ في الطابق الارضي مما يتطلب اعادة بناء ما هدم وتنظيم المطعم في الطابق الارضي ونتيجة لعدم قيامه بتغليف جدران الممرات بالديكور المتفق عليه استنادا للفقرة خامسا من العقد الاصلي وواجهة العقار الامامية بمادة الزجاج لكامل واجهة الفندق استنادا للفقرة عاشرا من العقد الاصلي حيث قام بتغليف نص الواجهة ولم يقدم مصعد سعة ستة اشخاص ومولدات كاتم استنادا للفقرة سادسا وسابعا من العقد الاصلي وتجاوزه على الطريق العام وضمه لقاعة الفندق وعن مبالغ ترميم الحمامات التي يقوم بترميمها وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة اصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 2016/2/22 وعدد 145 /ب/2016 حكما حضوريا قضى برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه ، أستأنف المدعي الحكم المذكور طالبا فسخه بلائحة وكيله المؤرخة 2016/3/2 اصدرت محكمة استئناف كربلاء بتاريخ 2016/5/8 وعدد 204/س/2016 حكما حضوريا قضى بتأييد الحكم البدائي ورد الاعتراضات الاستئنافية وتحميل المستأنف الرسوم والمصاريف ومنها

---

[1] عبد المنعم الشربيني وحامد الشريف، التصالح في القوانين المدنية المصرية ،المكتبة القانونية/القاهرة،1986ص10.

أتعاب محاماة وكيل المستأنف عليه شاملة لمرحلتي التقاضي ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور طعن به تمييزا بلائحة وكيله المؤرخة 2016/6/1 .

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لإحكام القانون ذلك ما ورد بالفقرة الاولى من دعوى المدعي (المميز) (ج.م.ص.أ) بخصوص بدلات الايجار تم حسمه في الفقرة ثانيا من اتفاقية فسخ العقد (عقد استلام وتسليم) بكون تنازل الطرف الثاني (المدعى عليه) (أ.ص.ر) عن كافة المواد الاضافية وعمليات الادامة التي لم تذكر في الفقرة ثانيا من العقد والتي تعتبر اضافية الى الطرف الاول (المدعي) مقابل ما تبقى من بدل ايجار العقار كما ان الفقرة سادسا من اتفاقية فسخ العقد هي بمثابة عقد صلح بين الطرفين بعد استلام وتسليم محل العقد بكافة محتوياته بعدم الاعتراض عليه (المادة 698 مدني)لذا فإن دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني وهذا ما قضى به الحكم المميز لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 13/شوال/1437هـ الموافق 2016/7/18م)[1] فقاضي الموضوع لا يقف

دوره في حث الخصوم على الصلح ومعاونتهم على انجازه بل هو مطالب باستبعاد الاتفاقات التي تخالف النظام العام والآداب وتلك التي تتضمن تصالحا في مسائل لا يجوز فيها الصلح [2] فلا يجوز ان يكون محل التصالح قد نصب على اموال عامة او قد خالف نصوص امرة في القانون او ان الصلح قد علق على شرط حيث لا يجوز الحكم بتصديق عقد صلح معلق على شرط او انه لم يحسم النزاع نهائيا بين اطراف الدعوى خلافا لما جاءت به نص المادة 698 من القانون المدني العراقي وهذا ما أكدته قرارات محكمة التمييز الاتحادية الموقرة ومنه القرار المتضمن:(ادعى المدعي (ي.ع.س) لدى محكمة بداءة المقدادية بأنه سبق وان تم عقد مصالحة بينه وبين المدعى عليها (ن.أ.م) على ابطال كافـــــــة الدعاوى المتعلقة بينهما بموجب عقد المصالحة المؤرخ في 2002/8/3 الموقع من قبل جميع الاطراف والشهود لذا طلب دعوة المدعى عليها وتبليغها وتعيين موعد للمرافعة واصدار قرار بصحة عقد الصلح المذكور . قررت محكمة بداءة المقدادية بالعدد 65/ب/2004 في 2004/5/15 الحكم بصحة عقد الصلح المبرم بين الطرفين المتداعيين بتاريخ 2002/8/3 والزام المدعى عليها بالالتزامات الواردة فيه وتحميلها كافة المصاريف حكما حضوريا قابلا للتمييز ،ولعدم قناعة المميزة بالقرار المذكور فقد ميزه وكيلاها المحاميان (ح.م)و(أ.ح) بلائحتهم المؤرخة 2004/5/30 طالبين نقضه .

---

(1) القرار التمييزي المرقم 3777/الهيئة الاستئنافية العقار/2016 المؤرخ 2016/7/18(منشور في كتاب مجموعة الاحكام القضائية، اعداد القاضي حيدر عودة كاظم ،العدد الثاني ،2018 ص69-70.

(2) الدكتور طلعت يوسف خاطر، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى،2014، منشور على الشبكة المعلوماتية الانترنيت , ص158.

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر في موضوع الحكم المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان المحكمة قـــــــــــــررت الحكم بصحة عقد الصلح المبرم بين الطرفين دون أن تلاحظ البنود التي تضمنها عقد الصلح والتحقق عما اذا كانت تتفق مع احكام القانون او تخالفه ولدى الاطلاع على عقد الصلح المؤرخ 2002/8/3 تبين أنه تضمن عدة فقرات فبالنسبة للفقرة (1) نصت على عدم تنفيذ الاحكام المشار اليها في الفقرة المذكورة خلافا لإحكام المادتين 105 و106 من قانون الاثبات التي تنص بان الاحكام التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه ولايجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة لذا فان التصالح عن هذه الاحكام يكون امام مديرية التنفيذ وليس بعقد خارجي اما بالنسبة للفقرات (2و3و4) من العقد المذكور فإنها تتعلق بالتصالح عن عقارات والتزام بالتسجيل في الدائرة المختصة ولما كان من شروط عقد الصلح ان لايكون مخالفا للنظام العام او الآداب استنادا لإحكام الفقرة الثانية من المادة 704 من القانون المدني ولما كانت الاحكام المتعلقة بالعقار تعتبر من النظام العام بحكم المادة 2/130 من القانون المدني لذا يكون البيع او القسمة او التنازل باطلا مالم يكتسب الشكلية التي نص عليها القانون اما بالنسبة للفقرة (5) من العقد فان الصلح عن المبالغ المترتبة بذمة الطرف الثاني فقد جاءت معلقة على حلف اليمين أي انها لم تكن باتة خلافا لإحكام المادة 698 من القانون المدني التي تنص على ان الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة هذا وحيث تبين من البنود التي تضمنها عقد الصلح مخالفة للقانون والنظام العام لذا ما كان على المحكمة ان تقضي بتأييده لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها بضوء ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا لنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 4/جمادي الاولى/1425 هـ الموافق 2004/6/22م).[1]

وعلى القاضي ان يبحث عن الحقوق التي تصالحا عليها الطرفان فيجب ان لا ينصرف عقد الصلح الى حقوق لا علاقة لها بموضوع الدعوى المرفوعة امامه لذلك كان من الواجب على القاضي عدم التوسع في تفسير عقد الصلح .[2]

(1) القرار المرقم 458/الهيأة المدنية الثالثة/2004 المؤرخ 2004/6/23 منشور في كتاب(المجموعة المختارة من قرارات محكمة التمييز الاتحادي)القاضيان ادريس حسن خلف وصالح سعيد محمود، مكتبة السنهوري ،ص159.
(2) الدكتور خالد عبد حسين الحديثي، المصدر السابق،ص151.

الفرع الثاني / اجراءات المحكمة في اثبات عقد الصلح

يقسم فقهاء القانون المدني الصلح الى قسمين رضائي وقضائي ويقصد بالصلح الرضـــــــــــــــــائي ذلك الصلح الذي يبرمه الطرفان المتنازعان خارج مجلس القضاء عن طريق تحرير عقد عرفي بذلك الصلح وبعدها يتم رفع دعوى امام القضاء لتصديق هذا الصلح الواقع بينهما وهذا اكدته محكمة التمييز الاتحادية الموقرة في قراراً لها تضمن الاتي: (ادعى وكيل المدعي (المميز عليه) لدى محكمة بداءة الكرخ بأن موكله قد ابرم عقد شراكة مع المدعى عليه وبعد المباشرة بالعمل فقد تبلغ بوقف العمل لذا طلب دعوة المدعى عليه والزامه بتصديق محضر التسوية بكل فقراته اصدرت محكمة الموضوع بعدد 2541/ب/2014 في 2014/9/16 حكما حضوريا يقضي بتصديق الصلح الواقع بين المدعي والمدعى عليه بموجب محضر التسوية الموقع من قبل الطرفين بتاريخ 2014/8/14 وعدم مطالبة المدعي لأي مستحقات اخرى وان يكون محضر التسوية جزءاً من القرار وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي طعن وكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته بالحكم تمييزا بلائحته المؤرخة 2014/9/22 لدى محكمة استئناف بغداد الرصافة قررت محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بعدد 1086/م/2014 في 2014/10/26 , احالة الدعوى الى محكمة التمييز الاتحادية.

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان محكمة الموضوع قد اصدرت حكما بقبول الصلح بين الطرفين وفق شروطه الواردة في محضر جلسة المرافعة ليوم 2014/9/11 وتصديق محضر التسوية المؤرخ 2014/8/14 وحيث ان الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي عملا بأحكام المادة (698) من القانون المدني واذا تم الصلح فلا يجوز لاحد من المتصالحين الرجوع فيه ويملك المدعي بالصلح بدله وتسقط دعواه كما تقضي بذلك المادة (712) من القانون المدني وحيث ان المحكمة قد راعت ذلك في حكمها المميز عليه قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 18/محرم/1436 هـــ الموافق 2014/11/11م).[1]

ومتى ما وقع الصلح امام المحكمة فالمحكمة تكلف الخصوم بإبراز عقد الصلح المبرم بينهم لـــــــــــــــــــربطه

(1) القرار التمييزي المرقم 1767/الهيئة المدنية/2014 في 2014/11/11(غير منشور).

بإضبارة الدعوى ويتم تدوين جميع ما جاء بعقد الصلح في محضر الدعوى وهذا ما سارت عليه الهيأة التمييزية في رئاسة استئناف بغداد /الرصافة الاتحادية بقرارها المتضمن :(بتاريخ 2016/11/9 وعدد 3/خدمات مالية/2014 قررت محكمة الخدمات المالية ابطال عريضة الدعوى استنادا لإحكام المادة 88 من قانون المرافعات المدنية قرارا قابل للتمييز ،ولعد قناعة المميز طعن به تمييزا بعريضته المؤرخة 2016/11/16 طالبا نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار: بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون اذ كان على المحكمة تكليف طرفي الدعوى بيان شروط الصلح والاتفاق الجاري بين الطرفين المتنازعين ومن ثم ربطهما بقرار حاســـم بهذا الشأن مع الاخذ بنظر الاعتبار ان البنك المركزي العراقي مسؤول عن السياسة النقدية في البلاد ولأهمية ذلك قرر نقض القرار واعادتها لمحكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ 29/ربيع الاول /1438هـ الموافق 2016/12/29). [1]

واذا تم الدفع امام المحكمة من قبل احد اطراف الدعوى بالصلح على المحكمة ان تقف على هذا الدفع ومدى موافقته للقانون وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية الموقرة في قرارها المتضمن: (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان المحكمة وان اتبعت ماورد بقرار النقض الصادر المرقم 424/الهيئة الاستئنافية منقول /2012 في 2012/4/22 الا انها توصلت الى نتيجة غير صحيحة اذ ان المميز دفع في جلسة 2012/10/10 امام محكمة الاستئناف بحل الموضوع عن طريق الصلح وصادق المميز عليه على ذلك وطلبا تصديق الصلح الحاصل بينهما الا ان المحكمة لم تلفت لذلك ولم تقف عليه ومدى موافقته للقانون ذلك لان الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي عملا باحكام المادة (698) من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 وحيث ان الحكم المميز قد قضى في الدعوى على خلاف ذلك مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ماتقدم على ان يكون رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 5/صفر/1434هـــ الموافق 2012/12/19م).[2]

---

[1] القرار 1056/م/2016 المؤرخ 2016/12/29 (غير منشور) .
[2] القرار التمييزي المرقم 2895/الهيئة الاستئنافية منقول/2012 في 2012/12/19 (غير منشور).

ويقصد بالصلح القضائي ذلك الصلح الذي يبرمه الطرفان في مجلس القضاء اثناء عرض النزاع عليه رغبة منهما في قطع هذا النزاع ووضع حد لخصومة القائمة بينهما ،وان الصلح في كلتا الحالتين عقد رضائي يبرمه الطرفان المتنازعان ولايراد مطلقا بالصلح القضائي ذلك العقد لذي يبرمه القاضي اذ ليس من مهمـــــــــــــة القاضي ابرام العقود وليس هناك فرق بين نوعي الصلح في تطبيق الاحكام العامة على عقد الصلح,[1] اما اذا لم يكن هنا عقد صلح مبرم بين الطرفين فتقوم المحكمة بتحرير محضر بما تم الاتفاق عليه وتضمن المحضر جميع فقرات الصلح في جلسة المرافعة ثم تتلوه على الخصوم فاذا وافقوا عليه تقوم بإخذ امضاءاتهم عليه او من ينوب عنهم من وكلاءهم وكما ذكرنا سابقا في المبحث الاول المطلب الاول منه عن اهمية ان ينص في عقد الوكالة منح الوكيل الحق في ابرام عقد الصلح .[2]

وهذا ما سارت عليه محكمة التمييز الاتحادية الموقرة في قرارها المتضمن : (ادعى وكيل المدعي لدى محكمة البداءة المتخصصة بالدعوى التجارية في الكرخ بأنه سبق وان قام المدعى عليه باستخدام العلامة التجارية المرفقة صورة منها (مرفق رقم 27)العائدة الى شركة موكله المدعي دون رخصة أو تخويل منه علما انه موكله سبق وان سجل هذه العلامة في عدة دول مبينة في عريضة الدعوى وان المدعى عليه رفض رفعها بالرغم من المطالبات المتكررة وحيث ان استخدام المدعى عليه لهذه العلامة دون موافقة يعتبر مخالفة لبنود قانون العلامات التجارية العراقي وحيث ان استخدام العلامة التجارية من قبل المدعى عليه قد سبب خسارة مالية ومعنوية كبيرة لشركة موكله لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم على المدعى عليه

بوجوب رفع العلامة التجارية المستخدمة بدون وجه حق او مسوغ قانوني وتحميله الرسوم والمصاريف .اصدرت محكمة الموضوع بالعدد 228/تجارية/2019 وبتاريخ 2019/12/8 حكما حضوريا يقضي برد دعوى المدعي شكلا من جهة الخصومة وتحميله الرسوم والمصاريف القضائية واتعاب المحاماة ،ولعدم قناعة وكيل المدعي بالحكم طلب تدقيقه تمييزا ونقضه بلائحته المؤرخة في 2020/1/5.

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على موضوعه وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان محكمة الموضوع ردت الدعوى من جهة الخصومة دون ملاحظة حصول الصلح بين طرفي الدعوى حسب ما ورد في محضر الجلسة ليوم

---

(1) الدكتور حسن علي ذنون، المصدر السابق،ص242 .
(2) الدكتور عبد الرزاق السنهوري ،المصدر السابق،ص524, وينظر صفحة 15و16.

2019/11/12 سيما وان الطرفين طلبا تصديق هذا الصلح في محضر جلسة المرافعة يوم 2019/12/3 فكان المتعين على محكمة الموضوع ان تصدق هذا الصلح طبقا لنص المادتين (711و712) من القانون المدني لكي يرتب اثاره القانونية لا ان تصدر حكمها القاضي برد الدعوى لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى لمرجعها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2020/1/19). [1] وبعد كتابة محتويات عقد الصلح في جلسة المرافعة هنا سوف يبرز دور القاضي في تفسير عقد الصـــــــــــــــلح المبرم بين طرفي الدعوى والتأكد من مدى توافر عناصره ومدى توفر شروطه كما بينا سابقا في الفرع الاول عن الكلام عن تفسير عقد الصلح ,[2] فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه أُلحق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة في الحالتين قوة السند التنفيذي ولا يجوز للمحكمة التصديق على الصلح الا بحضور الطرفين لان القاضي انما يقوم بمهمة الموثق ولا يجوز توثيق عقد الا بحضور الطرفين فاذا غاب احد الطرفين امتنع القاضي التصديق على الصلح حتى لو كان الطرف الغائب قد قبل التصديق على الصلح في غيبته ولكن ذلك لا يمنع من اعتبار محضر الصلح الموقع عليه من الطرف الغائب سندا يصح الحكم بمقتضاه واذا حضـــــر الطرفان وعدل احدهما عن الصلح لم يجز للقاضي التصديق عليه ويعتبر الصلح الذي عدل عنه احد الطرفين ورقة من اوراق الدعوى يقدر قيمتها بحسب الظروف ويعتبر الحكم الصادر بالتصديق على محضر الصلح بمثابة ورقة رسمية أي بمثابة سند واجب التنفيذ لتصديق القاضي عليه ,[3] واذا انتهز احد المترافعين فرصة جهل من حضر عن خصمه وتقدم للمحكمة بمحضر صلح طالبا التصديق عليه بدعوى أنه قد تم بينه وبين خصمة على خلاف الواقع كان ذلك تغريرا منه مفسدا للصلح برغم التصديق عليه,[4] فالقاضي عندما يصدق على عقد الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل في خصومة بل تكون مهمته مقصورة على اثبات ما حصل امامه من اتفاق وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية ومن ثم فان هذا الاتفاق لا يعدوا ان يكون عقدا وليس حكما له حُجية الشيء المحكوم به وانما اعطي شكل الاحكام عند اثباته,[5] وعلى القاضي قبل اصداره

---

(1) القرار المرقم 290/الهيئة المدنية/2020 المؤرخ 2020/1/19(غير منشور).
(2) أنظر: الصفحة المرقمة (39-34).
(3) الدكتور عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق،ص524.
(4) الدكتور حسن علي ذنون، المصدر السابق،ص243.
(5) المستشار اشرف احمد عبد الوهاب والمستشار ابراهيم سيد احمد ، المصدر السابق ، ص81.

حكم بتصديق عقد الصلح ان يسأل طرفي الدعوى فيما اذا كانا قد تصالحا على اتعاب المحاماة ام لا اذا كان لديهما محامين في الدعوى حتى لا تكون نقطة خلاف بينهم وحتى ينتهي النزاع بينهما وهذا ما سارت عليه محكمة التمييز الاتحادية الموقرة في قرارها المتضمن:(القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية ولاشتماله على اسبابه قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان الطرفين قد تصالحا في جلسة يوم 2019/8/8 على ان يدفع المدعى عليه (المميز) للمدعية(المميز عليها) مبلغا قدره مليونين وخمسمائة الف دينار تعويضا لها عن الاضرار التي اصابتها وان يتحمل كل طرف الرسوم والمصاريف التي دفعها واتعاب محاميه وحيث ان الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي (المادة 698) مدني فاذا تم الصلح فلا يجوز لاحد من المتصالحين الرجوع فيه(712) مدني وحيث ان الحكم المميز قد تضمن تأييد عقد الصلح وفقا لما اتفق عليه الطرفين وبالتالي يكون الحكم المميز قد جاء متفقا وحكم القانون لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز ،وصدر القرار بالاتفاق استنادا لإحكام المادة (2/210) مرافعات مدنية وبالاتفاق في 2019/9/30م).[1]

لذا فان محكمة الموضوع تتقيد ببنود عقد الصلح فاذا تم الاتفاق على من يتحمل اتعاب المحاماة في عقد الصلح فلا يجوز لها الخروج عن هذا الاتفاق وهذا ما أكدته محكمة تمييز العراق في قرارها الذي تضمن الاتي :(لدى التدقيق والمداولة تبين ان النزاع هو ان محكمة البداءة نتيجة صلح المميز والمميز عليه حكمت بأتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه (المميز) مقدراها 120ديناراً فاستأنف المدعي الحكم باعتبار ان هذه الفقرة مخالفة لبنود عقد الصلح فحكمت محكمة الاستئناف بفسخ هذه الفقرة من الحكم البدائي ,فميزه المستأنف عليه وقد كانت اعتراضات وكيل المميز(1) الخصومة في الدعوى الاستئنافية غير متوجهة على موكله لأنه يجب اقامة الدعوى على الوكيل لأنها تختص به وزميله (2) ان حصر وكيل المدعي (المستأنف طلبه من موكله بمبلغ 1200 دينار وقد اشترط ان يتحمل كافة مصاريف المحاكمة فهي تشمل رسوم الدعوى واجور المحاماة طبقا لقانون المرافعات المدنية ومخالف للقانون باعتبارها اجور المحاماة خروجا عن عقد الصلح كما ان عقد الصلح يقبل التمييز ولايقبل الاستئناف(3)ان المستأنف عندما حصر دعواه فالمحكمة ترد

---

[1] القرار المرقم 2930/الهيئة الاستئنافية منقول/2019 المؤرخ 2019/9/30 (غير منشور).

الدعوى بالزيادة ويعتبر هذا خسرانا للدعوى ويترتب عليه اجور المحاماة (4) ان تحميل موكله رسم الاستئناف واجور المحاماة (12) دينارا غير وارد لأنه لا يصح تحميله اجور اضافية غير التي تم الصلح عليها .وقد وجد ان الحكم الاستئنافي صحيح وموافق للقانون ذلك لان عقد الصلح تتقيد فيه المحكمة التي وقع امامها وطالما قد اتفق فيه على اجور المحاماة ولمن يحكم بها فلا يجوز الحكم بأجور محاماة للطـــــــــرف الثاني ولايكون خسرانا للدعوى ما زاد على المبلغ المتصالح عليه ولاترد الدعوى بالزيادة لان الصلح يعتبر اخذا لبعض حقه واسقاطا لباقي المبلغ كما ذهبت الى ذلك محكمة الاستئناف بحق ويملك المدعي بالصلح بدله وتسقط دعواه اما القول بان الدعوى لا تقام على المميز فغير وارد لان اجور المحاماة بالأصل من مصاريف دعوى الخصمين فتكون الخصومة فيها بينهم واما الاعتراضات على مصاريف الدعوى الاستئنافية واجور المحاماة فيها فغير وارد لأنها اصبحت خارجة عن عقد الصلح لذلك تكون الاعتراضات التمييزية غير واردة قرر ردها وتصديق الحكم الاستئنافي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 1971/4/21).[1]وعلى المحكمة عندما تصدر حكما بتصديق الصلح ان لا تتضمن الفقرة الحكمية قرار

بالإلزام وانما تقتصر الفقرة الحكمية على تصديق الصلح الواقع بين الطرفين وتبين بنود الصلح وهذا ما أكدته محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية في قرارها المتضمن:(لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان محكمة البداءة قررت الحكم ب(ابرام عقد المصالحة بين الطرفين بالتفصيل المشار اليه في القرار) وفي الوقت نفسه قررت الحكم بالزام المدعى عليه بتخلية المأجور وتسليمه للمدعى خاليا من الشواغل في مدة اقصاها تاريخ 2006/10/10 (طبقا لعريضة الدعوى) ولما كان الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي فكان يقتضي ان يقتصر حكم المحكمة على الحكم بصحة الصلح الواقع بين الطرفين وفق شروطه على ان يسلم المدعى عليه العقار المأجور بالتاريخ المتفق عليه اضافة لما تضمنه عقد الصلح وحيث ان محكمة البداءة خالفت ذلك مما اخل بصحة حكمها لذا قرر نقضه وصدر القرار بالاتفاق في 10/شوال/1427هـ الموافق 2006/11/2م).[2]

---

(1) القرار التمييزي المرقم 306/مدنية اولى/1970 في 1971/4/21(منشور في كتاب القاضي جاسم جزاء جافر ,المصدر السابق,ص349).

(2) القرار المرقم 1604/م/2006 في 2006/11/2(منشور في كتاب القاضي موفق العبدلي ,المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية, مكتبة الصباح, الكرادة،بغداد،2010 ص50).

المبحث الثـــــــــالث

أثار عقد الصلـــــــــــــــــــــــح وحالات انتهاءه

ان الاثر الجوهري لعقد الصلح هو انهاء النزاع بين طرفين بصدد خصومة قائمة او محتملة بينهما ويترتب عليه عدم جواز تجديد النزاع ويثار التساؤل عن كيفية حسم الصلح للنزاع أي كيف يحقق الصلح هذا الاثر وهل الصلح يحسم النزاع باعتباره كاشفا للحقوق ام منشئ لها وبعد البحث في اثار عقد الصلح نبحث في حالات انتهاءه فعقد الصلح كسائر العقود اما ان ينتهي بتنفيذ الالتزامات المتبادلة من قبل الطرفين المثبتة في عقد الصلح او بالفسخ اذا لم يقم احد الطرفين بتنفيذ التزاماته المترتبة عليه, لذا قسم هذا المبحث الى مطلبين خصص الاول لبيان اثار عقد الصلح والثاني لبيان حالات انتهاءه .

المطلـــــــــب الاول / اثار عقد الصلح

الاصل ان العقد اذا انعقد صحيحا انتج أثاره رتب التزامات على طرفيه وجب عليهما تنفيذها والقاعدة العامة ان المتعاقدين هما اللذان يلتزمان بالعقد دون غيرهما لذلك لابد من بيان الاثار العامة والخاصة للصلح ونسبية هذه الاثار فقسم المطلب لفرعين الاول لبيان الاثار العامة والخاصة والثاني الاثار النسبية.

الفرع الاول / اثار عقد الصلح العامة والخاصة

العقد اذا تم صحيحا اصبح نافذا ولازما يرتب اثارا ولعقد الصلح اثار عامة وخاصة سوف نوضحها وذلك باستقراء نصوص المواد القانونية التي اشارت الى تلك الاثار وتحليلها وكالاتي:

اولا / الاثار العامة

نصت المادة 712 من القانون المدني العراقي على: (اذا تم الصلح فلا يجوز لاحد من المتصالحين الرجوع فيه ويملك المدعي بالصلح بدله وتسقط دعواه) ,وهذا ماسارت عليه محكمة التمييـــــــــــــز

الاتحادية الموقرة في قرارها المتضمن : (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وان طعون المميز المدعى عليه غير واردة لوقوع الصلح امام المحكمة ولا يجوز لاحد المتصالحين الرجوع فيه المادة 712 من القانون المدني لذا قرر رد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 29/رمضان/1429هـــ الموافق 2008/9/29 م).[1] فالأثار المترتبة على عقد الصلح وهي :

الاثر الاول/انقضاء ما نزل عنه كل من الطرفين من الحقوق والالتزامات نهائيا

ان الصلح عقد ملزم لجانبين لازم لهما فلا يجوز لأي منهما الرجوع فيه ومعنى هذا ان الاثر الجوهري للصلح هو قطع الخصومة ورفع النزاع وسقوط دعوى المدعي ,[2] أي بمعنى اخر ان الحقوق والادعاءات التي نزل عنها كلا المتعاقدين نزولا نهائيا فلا يجوز نقضه او الرجوع فيه وعدم جواز العودة الى اثارته مرة اخرى بدعوى جديدة او المضي في الدعوى التي كانت مرفوعة بما حسمه الطرفان صلحا وانقضاء الحقوق التي نزل عنها كل منهما نزولا نهائيا,[3] فمثلا اذا تنازع شخصان في ملكية عقار وارض ثم تصالحا ان يكون العقار لاحدهما والارض للأخر فيرتب على هذا ان من خلص لـــــــــــه الارض يلتزم ان ينزل عن ادعائه في ملكية العقار والسبب في ذلك ان الصلح انما يتضمن اقرار كل من المتصالحين لصالح الاخر والاقرار يكشف الحقوق لا ينشئها ,[4] ومن ثم فاذا نازع احدهما الاخر فيما خلص له كان له ابداء دفع بانتهاء الخصومة بالصلح وهذا الدفع يمنع قبول الدعوى والاستمرار فيها او تجديدها فيما بين الطرفين فذلك يعني لا يمكن لاحد المتصالحين ان يتحلل من التزام قانوني تقرر في ذمته بموجب عقد الصلح لان عقد الصلح كما ذكرنا ملزم لجانبين اذ لا يجوز الرجوع فيه بإرادته المنفردة ولابد للمحكمة من انهاء الخصومة بمجرد انعقاد الصلح واتمامه ,[5] فيترتب على الصلح فض النزاع الذي جاء به الصلح لإزالته فاذا كانت خصومة بطلت وان كان عزما على خصومة سقط الحق في اقامتها, وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية المـوقرة بقرارها المتضمن :(ادعت وكيلة المدعين لدى محكمة بداءة الاعظمية ان موكليها شركاء في العقار المرقم (20/287) عطيفية وان المدعى عليه قام باستلام العقار المذكور انفا وهو يقوم بإدارته واستلام بـــــــــــــــدلات الايجار الخاصة بالشقق والمحلات التجارية والمستخرجة منه ولم يدفع لموكليها استحقاقهم من

---

(1) القرارالمرقم 808/الهيئة المدنية/2008 في 2008/9/29(منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة التمييز الاتحادية).
(2) الدكتور حسن علي ذنون ،المصدر السابق،ص267.
(3) الاستاذ عبد الوهاب عرفة, المصدر السابق ,ص18.
(4) الدكتور يس محمد يحيى،المصدر السابق،ص606.
(5) الدكتور خالد عبد حسين الحديثي، المصدر السابق،ص230-231.

تلك البدلات اعتبارا من 2018\1\1 وحتى الوقت الحاضر لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بدفع حصة موكليها من الاجر والذي تقره مبلغ ثلاثون مليون دينار وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة اصدرت محكمة الموضوع قرارا بتاريخ 2018\11\29 وبالعـــــــــــــــــــــــدد 1969/ب/2018 قبول الصلح الواقع بين الطرفين على ان يؤدي المدعى عليه للمدعين المبالغ المثبتة في تقرير الخبير القضائي المؤرخ 2018/11/27 على ان يكون تقرير الخبير جزءا من القرار عند التنفيذ على ان يتحمل كل طرف من طرفي الدعوى مصاريف واتعاب المحاماة ،طعن وكيل المدعى عليه بقرار الحكم تمييزا بلائحته المؤرخة 2018/12/27 .

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا وعنـــــــــد عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان الطرفين تصالحا في محضر جلسة المرافعة يوم 2018/11/29 وطلبا تصديق هذا الصلح الوارد في تقرير الخبير وحيث ان الصلح هو عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي وانه اذا تم الصلح فلا يجوز لاحد من المتصالحين الرجوع فيه ويملك المدعي بالصلح بدله وتسقط دعواه ووفق المواد (712/698) من القانون المدني لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد العريضة التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2019/1/3). [1]

الاثر الثاني/تثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للأخر من حقوق وحسم النزاع بينهما

اشارت المادة 712 الشطر الثاني منها (.....ويملك المدعي بالصلح بدله وتسقط دعواه) وهذا الاثر يترتب على الاثر الاول أي يترتب على نزول كل من الطرفين عن ادعاءاته قبل الطرف الاخر تثبيت الحقوق التي تضمنتها هذه الادعاءات للطرف المتنازل له ,[2] وهذا ما سارت عليه محكمة التمييز الاتحادية الموقرة في قرارها المتضمن :(ادعى المدعي محمد سهيل نجم امام محكمة بداءة بعقوبة ان المدعى عليها ايمان عطا الله محمد زوجته وانه سبق وان اشترى مساحة مقدارها 500 م2 في العقار 1/10 سراي ودفع بدل الشراء من ماله الخاص وكان الشراء على مرحلتين الاولى 350م2 والثانية150 م2 وبسعر اجمالي قدره(241،500،000) مائتين وواحد واربعون مليـــون وخمسمائة الف دينار مع مبلغ قدره

---

[1] القرار المرقم 93/الهيئة المدنية/2019 المؤرخ 2019/1/3 (قرار غير منشور).

[2] الدكتور يس محمد يحيى ،المصدر السابق،ص698.

(5،000،000) خمسة ملايين دينار رسم التسجيل واجور تعقيب سددها المحامي عدنـــــــــان ابراهيم مهدي باعتباره وكيلا عن البائعين وقد قام المدعي بتسجيل المساحة المذكورة اعلاه الى زوجته المدعى عليها زوجته كوديعة وبعدها قام المدعي بتشييد بناء على المساحة اعلاه من ماله الخاص وامتنعت المدعى عليها من تسجيل العقار باسم المدعي رغم المطالبة وان المدعي سبق وان وهب للمدعية الدار المشيدة على القطعة المرقمة 63/6 شرقي شفته والتي قدر قيمتها بمبلغ (400،000،000) اربعمائة مليون دينار وطلب دعوتها للمرافعة والزامها بتسديد قيمة الارض البالغة(400،000،000) اربعمائة مليون دينار وقيمة المشيدات البالغة(400،000،000) اربعمائة وخمسون مليون دينار وتحميلها المصاريف والاتعاب اصدرت محكمة الموضوع حكما حضوريا بعدد 1331/ب2014/2 في 2015/11/11 قضى بالزام المدعى عليها بتأديتها للمدعي مبلغ قدره(660،870،437) اربعمائة وسبعة وثلاثون مليون وثمانمائة وسبعون الف وستمائة وستون دينار عن قيمة المنشآت التي احدثها محمد سهيل نجم على مساحة 500م من اصل العقار المرقم 1/10 سراي والمسجلة باسم المدعى عليها ورد الدعوى بالزيادة وتحميل كل طرف الرسوم والمصاريف واتعـــــــــــــــاب محاماة وكيل خصمه استأنف المدعى الحكم البدائي بلائحة وكيله المؤرخـــة وسجل الطعن بالعدد 20/س/2016 كما استأنف المدعى عليها بلائحة وكيلها المؤرخة2015/11/22 وسجل الطعن بالعدد 19/س/2016 اصدرت محكمة استئناف ديالى الاتحادية حكما في 27 /2016/3 قضى بفسخ الحكم البدائي المستأنف تعديلا والحكم بالزام المدعى عليها بتأديتها للمدعى مبلغ قدره (000،991،357) ثلاثمائة وسبعة وخمسون مليون وتسعمائة وواحد وتسعون الف دينار قيمة المشيدات على القطعة المرقمة 1/10م السراي وتحميلها الرسوم والمصاريف

والاتعاب ورد الدعوى بالزيادة وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف والاتعاب كما قررت المحكمة رد الاستئناف المتقابل المرقم 20/س/2016 وتحميل المستأنف الرسوم والمصاريف ميزت المستأنفة /المستأنف عليها متقابلا الحكم الاستئنافي بلائحة وكيلها المؤرخة 2016/4/17 كما ميزه المستأنف عليه المستأنف متقابلا بلائحة وكيله المؤرخة 2016/4/12 ،قررت محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ 2016/5/15 وعدد 2674/2673 /هـ س عقار/2016 نقض القرار المميز قررت محكمة استئناف ديالى الاتحادية بجلسة 2016/10/17 رد طلب وكيل المستأنف /المستأنف عليه متقابلا ولعدم قناعته بالقرار المذكور طعن به تمييزا بلائحة وكيله المؤرخة 2016/11/1 قررت محكمة استئناف ديالى الاتحادية بتاريخ 2017/4/5 فسخ الحكم البدائي المستأنف والحكم بتصديق عقد الصلح المؤرخ في 2016/7/26 وحسب فقراته الثانية والثالثة والرابعة وحسب التفصيل المذكور في القرار الاستئنافي اعلاه طعنت المستأنفة بالقرار لاستئنافي اعلاه تمييزا بلائحة وكيلها المؤرخة 2017/5/3 قررت محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ 2017/6/11 وعدد 4214/هـ س/2017 نقض الحكم المميز واستنادا له قررت محكمة استئناف ديالى بتاريخ 2017/9/18 فسخ الحكم البدائي المستأنف والحكم بتصديق عقد الصلح المؤرخ 2016/7/26 وحسب ما ورد في الفقرة (2) منه والحكم بالزام المدعى عليها بتسجيل كافة سهامها في العقار المرقم 1/10سراي ارضا وبناءً باسم المدعي وبدون مقابل ميزت المستأنفة القرار الاستئنافي بلائحة وكيلها المؤرخة 2017/10/16.

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي حاصل ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لإحكام القانون وجاء اتباعا لقرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بالعدد 4124/هـ أ س/2017 في 2017/6/11 واكملت المحكمة تحقيقاتها على ضوئه ونفذ الخصمان بعض فقرات عقد الصلح المسار اليه في الجلسة المؤرخة 2016/7/31 ولم يبق من بنوده سوى الفقرة الحكمية التي قضت به المحكمة وهي الزام المدعى عليها (المميزة) ايمان عطا الله محمد بتسجيل كافة سهامها في العقار 1/10 سراي ارضا وبناءً باسم المدعي(المميز عليه) محمد سهيل نجم بدون بدل لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 27/صفر/1439 هـ الموافق 2017/11/16). [1]

أي يتملك المدعي بدل الصلح فالصلح بالنسبة للحق المتنازع فيه عقد كاشف للحق لا منشئ له أي ان الحق الذي اعترف به احد المتصالحين للأخر يعتبر ثابتا لا من وقت الصلح بل من وقت وجود السبب الذي أنشأ هذا الحق,[2] ولقد أشار قانون التسجيل العقاري المرقم (43) لسنة 1973 المعدل الى هذا الاثر أيضـــــــــــــا,[3] وبموجب الفقرة الاولى من المادة 244 يتم تسجيل عقد الصلح الوارد على الحقوق العينية العقارية المتنازع فيها والمستند الى حكم قضائي حائز درجة البتات وصادر من محكمة مختصة حيث يتم تصحيح او تعديل خارطة العقارين طبقا لقرار الحكم ويرفع النزاع منهما كما وينقل سجلا العقارين اذا كان النزاع مؤشرا عليهما الـــــــــى سجلين جديدين ويرفع النزاع منهما أيضا اما اذا كان النزاع مؤشرا على سجل احد العقارين فينصب

---

(1) القرار التمييزي المرقم (1954/الهيئة الاستئنافية عقار/2017 المؤرخ 2017/11/16 (غير منشور).

(2) الدكتور حسن علي ذنون ،المصدر السابق،ص267.

(3) المادة 244 من قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971 وتنص(1-يسجل الصلح الوارد على الحقوق العينية العقارية المتنازع فيها استنادا الى حكم قضائي حائز درجة البتات.2-ويجوز تسجيل عقد الصلح المتعلق بهذه الحقوق رضاء اذا كان النزاع مؤشرا في السجل العقاري او الخارطة وذلك بإقرار المتصالحين في دائرة التسجيل العقاري) .

التبديل على ذلك السجل فقط هذا في حالة ان كان الصلح قضائي,[1] وفي بعض الاحيان قد يقر المتنازعان بالصلح امام الموظف المختص في دائرة التسجيل لعقاري كوجود نزاع على حدود غير ثابتة او كانت ثابتة ولكن سجل كل من العقارين يحتوي على القسم المتنازع عليه ففي هذه الاحوال يتم وضع اشارة خاصة على خرائط العقارات تفيد اعتبار هذه الاقسام متنازع فيها حتى يتقرر مصيرها رضاءً او قضاءً حيث يمكن في هذه الحالة رفع النزاع بإقرار المتصالحين امام الموظف المختص فاذا تم الصلح على اعتبار الجدار مشتركا تنظم خرائط جديدة بالعقارين وتؤشر عليها عائدية الجدران وتعدل مساحة العقارين تبعا لذلك,[2] اما المادة 245 من القانون نفسه فأشارت الى انه اذا كانت الحقوق العينية العقارية المتصالح عنها مثقلة برهن او حق امتياز فلابد من اخذ موافقة الدائن المرتهن او صاحب حق الامتياز على تسجيل الصلح وذلك لان أي تغير يحصل في وضع العقار نتيجة تنفيذ عقد الصلح فانه سوف يؤثر على حقوق الدائن المرتهن او صاحب حق الامتياز لذلك اشترطت المادة اخذ موافقتهما قبل تسجيل الصلح وان حكم هذه المادة ينصرف الى الصلح الرضائي الذي يتم بين المتنازعين ولا ينصرف الى الصلح القضائي الذي يستند الى حكم قضائي لان الحكم القضائي واجب التنفيذ دون موافقة جهات اخرى .[3]

ويترتب على ان الصلح كاشف للحقوق بالنسبة للحق المتنازع فيه النتائج التالية :

1/تحتفظ الالتزامات التي يرتبها الصلح بصفاتها وتأميناتها ودفوعها التي كانت مقررة لها قبل الصلح ويترتب على هذا انه كان الدين الذي حسم النزاع فيه بالصلح مضمونا بكفالة شخصية او عينية فان الكفيل يبقى ضامنا لهذا الدين بعد حصول الصلح عليه او يبقى ضامنا للحق الجديد الذي يثبت بالصلح ولكن لـــــــــــــــه ان يحتج على الدائن بأوجه الدفع التي كانت موجودة قبل وقوع الصلح كأن يتمسك ببطلان سند الدين لمخالفته للنظام العام او الآداب مثلا او ان يطعن فيه بسبب الاكراه او الغلط . [4]

---

(1) الدكتور مصطفى مجيد, شرح قانون التسجيل العقاري رقم 43لسنة 1971,الجزء الثالث، المكتبة القانونية في بغداد, بلا سنة طبع,ص146.
(2) الدكتور مصطفى مجيد, المصدر نفسه,ص146-147.
(3) انظر المادة 245من قانون التسجيل العراقي وتنص: (اذا كانت الحقوق العينية العقارية المتصالح عنها او المصالح عليها او كليهما مثقلة برهن او حق امتياز ينبغي اخذ موافقة الدائن المرتهن او صاحب حق الامتياز على تسجيل الصلح) وأنظر الدكتور مصطفى مجيد, المصدر السالبق,ص147.
(4) الدكتور حسن علي ذنون، المصدر السابق،ص268.

2/اذا وقع الصلح على حق عيني عقاري لم يكن تسجيله واجبا فيما بين المتصالحين لان الصلح كاشف للحق لا منشئ له وانما يجب تسجيله للاحتجاج به على الغير .[1]

3/لا يصلح الصلح سببا صحيحا للتملك بالتقادم القصير أي بمضي خمس سنوات فلو عقارا متنازعا فيه بين شخصين ثبت لاحدهما بالصلح فوضع هذا يده على العقار بحسن نية خمس سنوات ثم ظهر مستحق للعقار لم يستطع واضع اليد ان يتمسك بالتقادم القصير لان الصلح ليس سببا صحيحا اذ هو كاشف عن الحق لا ناقل له ولكن يجوز لواضع اليد ان يتمسك بالتقادم الطويل اذا وضع يده خمس عشرة سنة .[2]

4/اذا كان المتصالح عنه عقارا فلا شفعة فيه فاذا تصالح المدعى عليه مع المدعي على ان يترك الاخير دعواه مقابل مبلغ يدفعه الاول فانه لا يجوز لاحد ان يطالب بأخذ هذا العقار بالشفعة لان الصلح لم ينـــــــــــقل ملكية هذا العقار الى المدعى عليه ,[3] وهذا الحكم قد قرره القانون المدني العراقي حيث نص : (تجري الشفعة في العقار المصالح عليه ولا تجري في العقار المصالح عنه).[4]

ثانيا // الاثار الخاصة

ونقصد بالأثار الخاصة هي تلك الاثار المتعلقة بأنواع عقد الصلح والتي تم بحثها في المبحث الاول ونص عليها في المادة 706 من القانون المدني العراقي,[5] ان المنطق القانوني البحت قد يقضي بعدم وجود التزام متبادل بالضمان بين الطرفين في حالة استحقاق الحق الذي انصب عليه النزاع الذي حسمه الصلح لان الشخص لا يضمن الا ما ينقله الى الغير من حقوق وقد قلنا ان المدعى لم ينقل الى المدعى عليه الحق المتنازع فيه ويترتب على هذا انه اذا تصالح المدعى مع المدعى عليه على ان يترك الاول للثاني محل النزاع ويتنازل عن كل ادعاء فيه مقابل مبلغ من النقود ثم استحق هذا الشيء للغير فانه لا يجوز للمدعى عليه ان يرجع بشيء على المدعى لا بضمان استحقاق ولا باسترداد المبلغ الذي دفعه لان المدعى لم ينقل

---

(1) المستشار انور العمروسي ،شرح القانون المدني ،دار العدالة/القاهرة، الطبعة الخامسة،2012 , ص257,منشور على الشبكة المعلوماتية الانترنيت.
(2) الدكتور عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق،ص587.
(3) الدكتور خالد عبد حسين الحديثي, المصدر السابق ,ص186.
(4) المادة 716/فقرة 2 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
(5) ينظر: صفحة رقم(28-28).

للمدعى عليه ملكية الحق المتنازع فيه وانما تركه له بالحالة التي كان عليها والمبلغ الذي دفعه المدعى عليه للمدعى لم يكن مقابلا لنقل ملكية الحق المتنازع فيه وانما كان مقابلا لتخلي المدعى عن حظه في كسب الدعوى ولا يتغير الحكم في حالة ما اذا تخلى المدعى عليه عن الحق المتنازع فيه للمدعى مقابل مبلغ دفعه هذا له فاذا استحق الشي من تحت يد المدعى فانه لا يستطيع ان يرجع على المدعى عليه بالضمان ولا باسترداد ما دفعه له هذا الحكم الذي يقضي به المنطق القانوني,[1] ولكن المشرع العراقي لم يأخذ به وانما اخذ برأي عكسي له فرتب على عقد الصلح التزاما بالضمان بين الطرفين المتعاقدين ,[2] وهذا الاحكام ما جاءت به المواد 713و714و715 من القانون المدني العراقي ومضمونها :نصت المادة 713 على:(اذا كان بدل الصلح مما يتعين بالتعين فاستحق او هلك كله او بعضه قبل تسليمه للمدعى او استحق كله او بعضه بعد تسليمه للمدعى فان كان الصلح عن اقرار يرجع المدعى على المدعى عليه به كلا او بعضا وان كان الصلح عن انكار او سكوت يرجع المدعى الى دعواه بذلك المقدار), ونصت المادة 714 على : (اذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى معينة واستحق المصالح عنه كله او بعضه بالبينة يسترد من بدل الصلح الذي قبضه المدعى مقدار ما أخذ بالاستحقاق من المدعى عليه) فهذه النصوص قد اوردت الاثر المترتب على عقد الصلح في حالة هلاك الشيء الذي تم التصالح عليه والسؤال هل يستطيع احد الطرفين تجديد النزاع ام لا؟ فاذا استحق الشي المنازع فيه كله او بعضه الزم المدعى بان يرد للمدعى عليه ذلك المقدار من بدل الصلح لان المدعى عليه قد أعطى بدل الصلح للمدعى لأجل دفع الخصومة ولإبقاء العين في يده بلا خصومة أو تعرض من احد وقد ظهر باستحقاق هذه العين ان ليس من خصومة بين المدعى والمدعى عليه وبذلك لم يتحقق مقصود المدعى عليه وظهر ان بدل الصلح قد أخذ بغير حق فلزم رده ،مثال هذا لو ادعى شخص بان الدار التي تحت يد اخر مملوكة له فأنكر المدعى عليه دعوى المدعى ثم تصالحا على ان يتنازل المدعى عن دعواه مقابل خمسمائة دينار يدفعها له المدعى عليه بان يرد ما قبضه من الخمسمائة دينار ، أما اذا استحق نصفها فانه يلزم برد مائتان وخمسون دينارا وهكذا,[3] اما المادة 715 من القانون المدني العراقي فتضمنت : (1- اذا وقع الصلح عن انكار على مال معين عن دعوى عين معينة واستحق المصالح عنه كله أو بعضه بالبينة يرجع المدعى عليه بمقابله من العوض على المدعى ويرجع المدعى بالخصومة فيه والدعوى على المستحق ،2- واذا ادعى شخص حقا في عين معينة لم يبينه فصولح عن ذلك ثم استحق بعض العين فلا يستحق المدعى عليه شيئا من العوض وان استحقت

---

(1) الدكتور حسن علي ذنون ،المصدر السابق ،ص 270.
(2) الدكتور خالد عبد حسين الحديثي ،المصدر السابق،ص232.
(3) الدكتور حسن علي ذنون ،المصدر السابق ،ص 272.

العين كلها بالبينة استرد العوض كله),ان الحكم الذي جاء به القانون المدني العراقي هو مجرد تطبيق للقواعد العامة في الالتزامات وفي فكرة السبب على وجه خاص ،ومعنى ذلك ان اعمال فكرة السبب الذي دفع المدعى عليه الى ان يدفع للمدعى بدل الصلح هو حصوله على الشيء المتنازع فيه اما وقد استحق هذا الشي فقد تخلف سبب التزام المدعى عليه وبعبارة اخرى ظهر أن هذا الالتزام صوري لاوجود له ولهذا جاز له الرجوع على المدعى ويكون الرجوع بمقدار ما أستحق من العين فاذا استحقت العين كلها رجع المدعى عليه على المدعى ببدل الصلح كله واذا استحق ربعها بربع البدل وهكذا ,[1] اما الفقرة الثانية من المادة اعلاه اذا ادعى احد حقا في عين كعينة ولم يبين هذا الحق وتصالح مع المدعى عليه على بدل ثم استحق تلك العين فليس للمدعى عليه ان يرجع عليه بشيء لان دعواه يجوز ان تنصب على ما بقى من العين ،ولكن اذا استحقت العين كلها رجع عليه المدعى عليه بما قبضه كبدل للصلح لأنه في هذه الحالة اخذ بلا ريب عوضا عما لا يملك فوجب عليه الرد .[2]

الفرع الثاني / الاثار النسبية لعقد الصلح

الاصل ان اثر العقد ينصرف الى المتعاقدين لانهم ابرموه بأسمائهم ولحسابهم اما من لم يساهم في ابرامه فانه يعتبر من الغير فلا تسري احكامه عليه ,[3]ويترتب على الاثار العامة التي تم ذكرها في الفرع الاول انهاء النزاع و حسمه ولكن هذا الانهاء له اثر نسبي من حيث الاشخاص الذين ابرموا بينهم عقد الصلح ومن حيث موضوع عقد الصلح أي محل النزاع ومن حيث السبب, [4] وسنبحث ذلك فيما يلي :

اولا/ الاثر النسبي المنهي للنزاع بالصلح من حيث الاشخاص

ان الصلح شأنه شأن أي عقد من العقود له اثر نسبي من حيث الاشخاص ومعنى ذلك انه لا يستفيد منه ولا يضار غير طرفيه فاذا اصطلح احد الورثة مع الموصى له على الوصية فلا يحتج الورثة الاخـــــــــرون

---

(1) الدكتور حسن علي ذنون ،المصدر السابق ،ص 271.
(2) الدكتور حسن علي ذنون ،المصدر السابق ،ص 271-272.
(3) القاضي موفق حميد البياتي ، المصدر السابق،ص166.
(4) الدكتور خالد عبد حسين الحديثي،المصدر السابق،ص235.

بهذا الصلح ولا يحتج به عليهم ,[1]على ان مبدأ نسبية اثر الصلح من حيث الاشخاص لا يخل قواعد النيابة والاستخلاف فالصلح الذي يعقده الاوصياء بإذن من محكمة الاحوال الشخصية في الاحوال المنصـــــــــــــوص عليها قانونا يسري على القصر المحجور عليهم ولو لم يكونوا طرفا في عقد الصلح بأنفسهم وكذلك الصلح الذي يعقده الوكيل نيابة عن موكله يسري على الوكيل,[2] اما الاشخاص الذين يسري عليهم الصلح وفقا لقواعد الاستخلاف فهم الورثة ومن في حكمهم كالموصي لهم بكل التركة او بجزء منها اما الخلف الخاص كالمشتري والدائن والمرتهن ومن في حكمهم من اصحاب الحقوق العينية فانهم لا يتأثرون بالصلح الحاصل من البائع او المدين او المدين الراهن الا أن يكون من شأن الصلح ترتيب حقوق عينية على العقار المبيع او المرهون وحفظت هذه الحقوق وفقا للقانون قبل مبادرتهم الى التسجيل او العقد .[3]

ثانيا /الاثر النسبي المنهي للنزاع بالصلح من حيث الموضوع (محل النزاع)

لا يُلزم المتعاقد الا بما تضمنه العقد ولا يُلزم بغير ذلك وعندئذ يجب تحديد مضمون العقد لإلزام المتعاقدين به,[4] وفي عقد الصلح يقتصر الاثر المنهي للنزاع على النزاع الذي كان محلا للعقد ولا يمتد النزاع اخر لم يشمله عقد الصلح وبعبارة اخرى فانه لغرض التمسك بالدفع بالصلح في نزاع معين يشترط ان يكون هذا النزاع سبق حسمه بالصلح فاذا تصالح موصى له مع الورثة على وصية لم يتناول الصلح الا الوصية الذي وقع النزاع بشأنها فلا يشمل وصية أخرى للموصى له تظهر بعد ذلك.[5]

ثالثا /الاثر النسبي المنهي للنزاع بالصلح من حيث السبب

ان الاثر المنهي للنزاع في عقد الصلح يقتصر على النزاع محددا لسببه أي انه يشترط اتحاد السبب لجواز الدفع بالصلح حتى لو توافر اتحاد الاشخاص واتحاد المحل في النزاع الذي يثار بشأنه الدفع بالصلح واذا ثار نزاع جديد بين طرفي عقد الصلح متعلقا بذات محل عقد الصلح ولكن سببه يختلف عن سبب النزاع

---

(1) الدكتور عبد الرزاق السنهوري،المصدر السابق،ص591.
(2) الدكتور يس محمد يحيى ، المصدر نفسه،ص612.
(3) الدكتور خالد عبد حسين الحديثي،المصدر السابق،ص237.
(4) الدكتور عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير،المصدر السابق،ص152.
(5) الدكتور يس محمد يحيى،المصدر نفسه،ص238 ينظر:الدكتور خالد عبد حسين الحديثي،المصدرالسابق ،ص238.

الذي حسمه بالصلح فلا وجه للدفع بالصلح الحاسم للنزاع الاول ,[1] فاذا تنازع شخصان على ملكية مـــــــنزل وأدعى احدهما انه قد الت اليه ملكيته بالميراث ثم تصالح مع خصمه وتنازل عن ملكيته لهذا المنزل بمقتضى عقد الصلح فلا يمنعه هذا الصلح من أن يدعي ملكية هذا المنزل مرة اخرى بناءً على سبب اخر كالشـــــــــــــــــراء أو او التقادم وكذلك اذا صالح شخص وصيه السابق على حساب الوصية ولم يطعن في هذا الصلح او صالحه على الحساب بعد انقضاء سنة من تاريخ تقديمه فأنه يكون مقيدا بهذا الصلح ,[2] فاذا كان له أخ لم يصالح الوصي مثله ومات هذا الاخ فورثه هو فأنه لا يكون مقيدا بالصلح فيما يتعلق بحقه في الارث من أخيه ويستطيع أن يعود الى مناقشة الحساب مع الوصي في شأن هذا الحق,[3] وذلك لان السبب هنا قد أختلف فهو قد صالح الوصي قاصراً الصلح على ما يخصه هو من حساب الوصاية ولا يستطيع الوصي أن يحتج عليه بصلح تقدم فيه بسبب حسابه الشخصي وهو الان يتقدم بسبب اخر وهو الميراث من أخيه.[4]

المطلب الثاني/ حالات انتهاء عقد الصلح

أذا نشأ العقد صحيحا أصبح نافذا لازما وجب تنفيذه والتنفيذ هو الطريق الطبيعي لزوال الرابطة العقدية وبه ينقضي العقد ولكن قد تطرأ أمور تؤدي الى زوال العقد قبل تنفيذه وهذه الامور اما ان تحدث اثرها من حين ابرام العقد او بالنسبة للمستقبل فقط وزوال اثر العقد من حين ابرامه يكون في العقود فورية التنفيذ ويقال له (فسخ),[5] اما اذا تخلف ركن من اركان العقد الثلاثة وهي الرضا والمحل والسبب او اعترى احد الاركان أي خلل فيولد هذا العقد ميتا فينعدم اثره فيما بين المتعاقدين وكذلك بالنسبة للغير فيترتب عليه ان العقد يعتبر باطلا ومن ثم تقضي المحكمة ببطلانه من تلقاء نفسها او يتمسك بالبطلان من له مصلحة في ذلك,[6] ولان عقد الصلح من العقود الملزمة لجانبين لذا فانه يلتزم به الطرفين بتنفيذ الالتزامات التي نشأت عنه فإذا لم يقم احدهما بتنفيذ ما تعهد به جاز للطرف الاخر ان يطالب بالتنفيذ العيني إذا كان هذا

---

(1) الدكتور يس محمد يحيى ، المصدر السابق،ص239.
(2) الدكتور عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق،ص594.
(3) الدكتور يس محمد يحيى ، المصدر نفسه،617.
(4) الدكتور عبد الرزاق السنهوري، المصدر نفسه،ص594.
(5) الدكتورعبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير،المصدر السابق،ص173.
(6) القاضي موفق البياتي،المصدر السابق،ص157.

التنفيذ ممكنا والا جاز ان يطلب فسخ العقد مع التعويض اذا كان عدم التنفيذ ناشئا عن خطأ المتعاقد.[1] وهذا الحكم قررته المادة 721 من القانون المدني العراقي حيث نصت:(اذا لم يقم احد المتعاقدين بما التزم به في الصلح جاز للطرف الاخر ان يطالب بتنفيذ العقد اذا كان هذا ممكنا والا كان له ان يطلب فسخ العقد دون الاخلال بحقه في التعويض في الحالتين), ويترتب على ان الصلح عقد من العقود فأنه يشترط لانعقاده توافر الاركان العامة في كل عقد وهي الرضا والمحل والسبب فإذا أنعدم أحد هذه الاركان لم ينعقد الصلح أي يكون باطلا ,[2] لذلك فان الصلح الذي يتم تأييده من قبل المحكمة يبقى نافذا ومعتبرا مالم يبطل او يعدل من المحكمة ذاتها او ينقض او يفسخ من محكمة اعلى وهذا ما أكدته محكة التمييز الاتحادية الموقرة في قرارها الذي جاء فيه مايلي : (لدى التدقيق والمداولة تبين ان الطعن التمييزي ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا وعند النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة لان قرار محكمة استئناف المثنى الاتحادية بالعدد 19/س/2007 وتاريخ 2007/4/1 المتضمن تأييد الصلح الواقع بين الخصوم في الدعوى المذكورة ويبقى نافذا ومعتبرا مالم يبطل او يعدل من قبل المحكمة نفسها او يفسخ او ينقض من محكمة اعلى وفق الطرق القانونية حسب حكم المادة (3/160) من قانون المرافعات المدنية مما يقتضي رد الدعوى المنظورة لعدم الاختصاص النوعي وحيث ان المحكمة قررت في حكمها المميز رد الدعوى لسبب اخر فقد قرر تصديقه من حيث النتيجة ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 12/شوال/1432هـ الموافق 2010/9/21م).[3]

لذا سنبحث في هذا المطلب عن حالات انتهاء عقد الصلح اما بالتنفيذ او بالفسخ فقسم المطلب الى فرعين الاول لانتهاء عقد الصلح بالتنفيذ والثاني لانتهاءه بالفسخ .

الفرع الاول / إنتهاء عقد الصلح بالتنفيذ

الاصل ان الالتزام المدني اذا نشأ في ذمة الشخص بفعل مصدر من مصادر الالتزام فانه يولد أثرا قانونيا واول هذه الاثار تنفيذ الالتزام طبقا لما اشتمل عليه وتنفيذ الالتزام من المدين لابد ان يقوم به المديـــــــــن

(1) الدكتور حسن علي ذنون، المصدر السابق، ص 274.
(2) الدكتور حسن علي ذنون، المصدر السابق، ص 276.
(3) القرار التمييزي المرقم 813/الهيئة المدنية/2010 في 2010/9/21(غير منشور).

طوعا وبمحض ارادته واختياره وضمن المدة المحددة لذلك وهذه هي القاعدة العامة في تنفيذ الالتزامات ولكن غالبا ما يمتنع او يتأخر المدين في تنفيذه تنفيذا معيبا او تنفيذا جزئيا الامر الذي يطرح امام الدائن فرصـــــــــــة اللجوء للمحكمة لإجبار المدين على تنفيذ عين ما ألتزم به اذا كان ذلك ممكنا لان محل

الالتزام ان كان غير ممكن التنفيذ جاز للدائن ان يطالب بتنفيذ الالتزام عن طريق التعويض .[1]وأشارت المادة 246 من القانون المدني العراقي شروط التنفيذ العيني [2] وهي :

1.أن يكون التنفيذ ممكنا.

2.الا يكون فيه ارهاق للمدين او فيه ارهاق ولكن العدول عنه يلحق بالدائن ضررا جسيما.

3.ان يطلب الدائن التنفيذ العيني.

وعقد الصلح كغيره من العقود فأنه يلتزم كل متعاقد بتنفيذ التزاماته ، ولا يجوز التنفيذ العيني في عقد الصلح الا اذا كانت له صفة السند التنفيذي وهذا لا يكون الا اذا كان مصدقا عليه من قبل المحكمة او كان ثابتا بورقة رسمية ،أما اذا لم يكن عقد الصلح كذلك فانه لا يجوز التنفيذ العيني بموجبه وانما يجب الحصول على حكم بموجب هذا الصلح ويجب ان يكون الامر المتفق عليه في عقد الصلح متيسر النفاذ ،اما بالكيفية المنصوص عليها في عقد الصلح ،وأما بالنصوص المدونة في القانون فاذا لم يتيسر النفاذ بأحـــــــــــــــــــــد هذين الطريقين كان الاتفاق لغوا كأن لم يكن ,[3] وهذا ما جاءت به المادة 721 من القانون المدني العراقي (اذا لم يقم احد المتعاقدين بما التزم به في الصلح جاز للطرف الاخر ان يطالب بتنفيذ العقد اذا كان ذلك ممكنا..).

الفرع الثاني / إنتهاء عقد الصلح بالفسخ

الفسخ :هو حل العقد وارجاع المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وينحل العقد اما بتدخل

---

(1) الدكتور منذر الفضل، المصدر السابق ،ص387.
(2) الدكتور عبد المجيد الحكيم ،الموجز في شرح القانون المدني ,ج2 ،المكتبة القانونية /بغداد، بلا سنة طبع ص5.
(3) المستشار محمد عزمي البكري، في القانون المدني الجديد، دار محمود للنشر والتوزيع /القاهرة، بلا سنة طبع, ص561, منشور على الشبكة المعلوماتية الانترنيت .

القضاء ويسمى بالفسخ القضائي او باتفاق العاقدين ويسمى الفسخ الاتفاقي او بموجب القانون ويسمى بالفسخ القانوني او الانفساخ, وان الفسخ يرد على العقود الصحيحة الملزمة للجانبين فلا يرد الفسخ علـــــــــــــــــى العقود الباطلة والفسخ القضائي هو الاصل في الفسخ فلا يقع الفسخ الا اذا قضت به المحكمة ويجب توفر عدة شروط في الفسخ القضائي ,[1] وهي :

1.ان يكون العقد المراد فسخه من العقود الصحيحة الملزمة للجانبين فلا يرد الفسخ على العقود الباطلة.

2.ان يكون العقد المراد فسخه لازال نافذا فاذا لم يكن كذلك فلا يجوز طلب فسخه كما لو تم اقالة العقد من قبل طرفيه لان الاقالة فسخ للعقد .

3.ان يكون طالب الفسخ قد أوفى بجميع التزاماته في العقد.

وقد يحدث بعد ابرام عقد الصلح ان يمتنع احد الطرفين عن تنفيذ العقد ويأخذ عدم التنفيذ في العمل احدى الصورتين اما ان يلجأ احد الطرفين الى تجديد النزاع الذي حسمه بالصلح وذلك برفع دعوى جديدة بشأنه امام القضاء وفي هذه الحالة يكون للطرف الاخر ان يدفع دعوى خصمه الذي جدد النزاع بالصلح السابق وسيتم بيان ذلك في الاثار العامة لعقد الصلح ،اما الصورة الثانية اذا كان من شأن الصلح أنشاء او نقل حقوق جديدة غير المتنازع عليها وامتنع احد الطرفين عن تنفيذ التزامه فللطرف الاخر ان يطلب فسخ العقد,[2] وفسخ الصلح تجري فيه القواعد العامة المقررة في فسخ العقود فيجوز لأي من المتصالحين اذا اخل الطرف الاخر بالتزامه ان يطلب تنفيذ الصلح اذا امكن التنفيذ عينا كما بينا في الفرع الاول واما فسخ عقد الصلح وللقاضي تقدير طلب الفسخ وله ان يرفضه ويمنح مهلة للطرف المتخلف حتى يقوم بتنفيذ التزامه,[3] فاذا نازع المدين الدائن في الدين وتصالحا على ان ينزل الدائن عن جزء من الدين ويدفع المدين الباقي ثم أخل المدين بالتزامه فلم يدفع الجزء من الدين الذي تعهد بدفعه في عقد الصلح جاز للدائن ان يطلب فسخ الصلح ومطالبة المدين بكل الدين, ويجوز للدائن ايضا في هذه الحالة ان يطالب بتنفيذ الصلح لا بفسخه

---

(1) القاضي موفق البياتي ،المصدرالسابق،ص241,ينظر المادة 177 من القانون المدني العراقي،وينظر القاضي عدنان مايح بدر ،دراسة للدعاوى المدنية معززة بالتطبيقات القضائية، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع،2019 ص31.

(2) الدكتور يس محمد يحيى، المصدر السابق،ص693 وينظر الصفحة رقم (41).

(3) الدكتور عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص 579.

فيجبر المدين على دفع الجزء من الدين الذي تعهد بدفعه في عقد الصلح ولا يستطيع المدين عند ذلك أن ينازع في هذا الجزء فقد حسم النزاع في شأنه بالصلح اما اذا طلب الدائن فسخ الصلح ففسخ جاز للدائن الرجوع الى النزاع القديم عند مطالبته بكل الدين فقد فسخ الصلح الذي كان قد حسم هذا النزاع ,[1] واشارت المادة 721 من القانون المدني العراقي الى حكم فسخ عقد الصلح حيث نصت :(.....والا كان له ان يطلب فسخ العقد دون اخلاله بحقه في التعويض في الحالتين), واكدت الهيئة التمييزية في رئاسة محكمة استئناف بغداد /الكرخ الاتحادية على هذا في قرارها المرقم المتضمن :(بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية ومشتملا على اسبابه فقرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على القرار المميز المؤرخ 2015/9/29 تبين انه مخالف للأصول واحكام القانون وذلك لان الفقرة الحكمية من الحكم المنفذ لم تتضمن الزام المنفذ عليه بان يؤدي الى طالب التنفيذ مبلغا مقداره ثلاثمائة الف دولار امريكي انما تضمنت تثبيت الصلح الواقع بينهما وفقا للاتفاقية المؤرخة 2015/4/30 وبالرجوع للاتفاقية المذكورة وجد بانها نصت على التزامات متقابلة على عاتق الطرفين وشروط لابد من تحققها لإتمام عقد الصلح لاسيما فيما يتعلق بتسديد المبلغ المشار اليه الى طالب التنفيذ بعد قيامه بتزويد المنفذ عليه الوثائق والمستندات المبينة بالمادة (9) من الاتفاقية واذ ان وكيل المنفذ عليه لم يصادق على الوثائق التي قدمها طالب التنفيذ مما يعني بان هناك إخلال من جانبه بشروط اتفاقية الصلح واذا ما حصل مثل هذا الاخلال سواء من جانب طالب التنفيذ او المنفذ عليه يتعذر معه تنفيذ الصلح المصادق عليه بموجب الحكم المنفذ جاز لاي منهما مراجعة المحكمة المختصة واقامة الدعوى الاصلية بطلب فسخ عقد الصلح على وفق ما تنص عليه المادة 721 من القانون المدني ان توفرت شروطها القانونية اذ ليس من صلاحية المنفذ العدل الفصل في الخلاف القائم بين الطرفين بشأن تنفيذ بنود الصلح من عدمه مع الاشارة الى ان المادة 13 من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980المعدل اوجبت ان لا يكون المحرر التنفيذي معلق على شرط لذا واستنادا للمادة 3/210 من قانون المرافعات المدنية قرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة لمرجعها لاتباع ما تقدم واصدار القرار القانوني السليم في ضوء ما يتوصل اليه من نتائج وصدر القرار بالاتفاق في 19/محرم/1437 هـ الموافق 2015/11/2م).[2]

(1) القاضي عبد المنعم الشربيني والقاضي حامد الشريف، المصدر السابق،ص50.
(2) قرار الهيئة التمييزية في رئاسة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية المرقم 507/تنفيذ/2015 في 2015/11/2(غير منشور).

ويترتب على فسخ عقد الصلح عودة كل من الطرفين الى ما كان عليه قبل ابرام عقد الصلح فيزول الصلح بكافة اثاره ويعود النزاع الى ما كان عليه ,[1] ويعتبر عقد الصلح كأن لم يكن دون ان يكون للصلح المفسوخ حجية على الطرفين في هذا النزاع فاذا استحال اعادة المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل الصلح جاز الحكم بتعويض كل ذلك تطبيقا للقواعد العامة في فسخ العقد ,[2] وقد نـــــــــــص القانون المدني العراقي على نوع ثاني من الفسخ وهو الاقالة وهنا المشرع قد خرج عن القواعـد العامة في اقالة الصلح والاقالة ماهي الا فسخا رضائيا للعقد ,[3]وتعني الاقالة هو اتفاق الطرفين في عقد من العقود على الغائه ويترتب على ذلك انحلال العقد وهذا الانحلال يكون بانقضائه بالطريق المعتاد وهو تنفيذ الالتزامات التي ينشئها وقد يقع التقايل قبل البدء في تنفيذ العقد,[4] والاقالة كما تكون بإيجاب وقبول صريحين تكون بإيجاب وقبول ضمنين بعدم تنفيذ العقد ويترتب عليها يزيل العقد لا بالنسبة للمستقبل فحسب وانما تزيل الاثار للعقد باثر رجعي شأنه في ذلك شأن الفسخ ويعتبر العقد كأنه لم يكن وهذا الاثر يكون فقط بالنسبة للعاقدين ولا يسري بالنسبة للغير ,[5]اما التقايل في عقد الصلح فقد نصت عليه المادة 717 من القانون المدني العراقي :(1- اذا كان الصلح في حكم المعاوضة فللطرفين التقايل منه فيرجع المدعى به للمدعى وبدل الصلح للمدعى عليه ,2- اما اذا تضمن اسقاط بعض الحقوق فلا يصح التقايل منه) ومعنى ذلك ان الصلح قد يكون في معنى معاوضة وقد يكون في معنى الاسقاط فهو في معنى المعاوضة كلما اختلف بدل الصلح عن الحق المتنازع فيه فاذا فرضنا ان النزاع انصب على ملكية دار او سيارة او فرس ثم تصالح الطرفان بان دفع المدعى عليه للمدعي مبلـــــــغا من النقود او مقدارا من الحنطة او تعهد له بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل مقابل تنازله عن دعواه صح الصلح وكان في معنى المعاوضة وتطبق على هذا الصلح احكام القواعد العامة في الفسخ بقوة القانون اذا استحال على الملتزم تنفيذ التزامه وتجوز المطالبة بفسخه قضاءً عند اخلال احد الطرفين بتنفيذ التزامه ويصح فسخه باتفاق الطرفين عن طريق الاقالة كما قضت بذلك الفقرة الاولى من المادة 717 مدني عراقي ، وبناءً على ذلك فانه يجوز لطرفي عقد الصلح ان يتقايلا الصلح اذا اتفقا على ذلك ولكن لا يجوز لاحدهما ان

(1) الدكتور حسن علي ذنون، المصدر السابق ،ص 274.
(2) الدكتور يس محمد يحيى، المصدر نفسه،ص698.
(3) الدكتور حسن علي ذنون، المصدر نفسه، ص 275.
(4) الدكتور يس محمد يحيى،المصدر السابق،ص698 والمادة 183 من القانون المدني العراقي.
(5) محمد محمود ومحمد احمد عابدين، الفسخ والانفساخ والتفاسخ ،دار المطبوعات مصر/الاسكندرية ،1988م ص43.

يستقل بذلك وقد يتم التقايل صراحة او ضمنا كما اذا استمرت الدعوى بين طرفي العقد دون ان يدفع احدهما بالصلح الذي وقع بينهما كما قد يكون التقايل جزئيا في بعض ما اصطلحا عليه, [1] وقد يكون الصلح في معنى الاسقاط وذلك في حالة ما إذا كان بدل الصلح والمصالح عنه أي الحق المتنازع فيه من جنس واحد مثال هذا ان يدعي شخص بان له في ذمة الاخر مائة دينار ينازعه عليه ثم يتصالحان على خمسين دينارا يدفعها المدعى عليه للمدعي مقابل تنازله عن دعواه ففي مثل هذه الحالة لا تصح الاقالة لان الصلح هنا ينطوي على معنى الاسقاط والساقط لا يعود.[2]

---

(1) الدكتور يس محمد يحيى، المصدر السابق،ص699.

(2) الدكتور حسن علي ذنون، المصدر السابق،ص275.

الخـــــــــــــــاتمة

بعد ان وفقنا الله في إتمام هذا البحث الموسوم(احكام عقد الصلح في القانون المدني العراقي)وعرفنا مدى أهمية عقد الصلح لأنه من جانب يؤدي الى انهاء الخصومة بين طرفي الدعوى فيقلل الى حد كبير من البغضاء وينشر التسامح بين الخصوم لذلك فقد عمدنا في بحثنا هذا الى بيان مفهوم عقد الصلح واركانه وخصائصه وانواعه ،ومن جانب اخر فهنالك اعباء اصبحت كثيرة جدا وغير طبيعية تقع على عاتق القضاء جراء التزايد المستمر في عدد الدعاوى التي تقام امام المحاكم مما سبب ويسبب ارباك في عمل القاضي وعدم التركيز في دراسة الادلة وسرعة اصدار القرارات التي في كثير منها تنقض من محكمة التمييز لذلك عمدنا الى بيان كيفية اثبات عقد الصلح واجراءات المحكمة في اثباته ورغم ندرة القرارات التمييزية لهذا الموضوع لكون الخصوم عند تصالحهم وتصديق هذا الصلح من قبل المحكمة فانهم لا يقومون بالطعن بالقرار لأنه ناتج عن صلحهم وبحثنا في الاثار المترتبة على عقد الصلح وحالات انتهاء عقد الصلح وبحثنا مدى انطباق القاعدة العامة في العقود الخاصة بالفسخ عليه وبعد الدراسة والبحث توصلنا الى عدة نتائج ومقترحات حول الموضوع وهي :

اولا// النتائـــــــــــــــج

ان أبرز النتائج التي تم التوصل اليها في هذا البحث هي:

1/ عقد الصلح هو عقد يقطع الخصومة بالتراضي ويرفع النزاع بين الطرفين وتم ايراد عدة تعاريف فقهية لعقد الصلح وتبين منها ان لعقد الصلح ثلاثة عناصر وهي وجود نزاع قائم او محتمل والنزول عن ادعاءات متقابلة ونية حسم النزاع .

2/ للصلح ثلاثة اركان هي التراضي والمحل والسبب، وان الاهلية اللازمة لعقد الصلح هي اهلية التصرف في الحقوق او ما تسمى بأهلية الاداء.

3/ رأينا عدم صحة صلح الولي او الوصي في حق الصغير اذا كان الصلح ضارا به ضررا بينا او محضا في حالة كون دين ناقص الاهلية مقرا به او مقضيا به او كانت عليه بينة وان القانون قد منع الولي او الوصي او القيم مباشرة بعض التصرفات الا بموافقة مديرية رعاية القاصرين ومن ضمنها الصلح .

4/ لا يجوز للوكيل ان يبرم عقد صلح الا اذا فوض له في عقد الوكالة حق الصلح واذا قام بإبرامه دون توكيل خاص يعتبر تصرفه فضوليا.

5/ ركن المحل في عقد الصلح يجب ان تتوافر فيه الشروط العامة في المحل التي ذكرتها المواد 128 و129و130 من القانون المدني العراقي .

6/ان ركن السبب في عقد الصلح يتكون من عنصرين وهما نية حسم النزاع والباعث الدافع للتعاقد .

7/ لعقد الصلح خصائص عدة وهي انه يعتبر من عقود التراضي وعقد ملزم لجانبين ومن عقود المعاوضة وهو عقد محدد او احتمالي وهو من العقود المسماة.

8/ لعقد الصلح انواع عدة وهي صلح عن اقرار او عن انكار او عن سكوت.

9/ يثبت عقد الصلح اما بالكتابة او بمحضر رسمي ورأينا انه يمكن اثباته بطرق الاثبات الاخرى.

10/ ان المحكمة اي القاضي ينعقد له الاختصاص في تفسير عقد الصلح لكون القانون لم ينص على كيفية تفسيره وهو الذي يبحث عن مدى توفر عناصر الصلح وشروطه واركانه ومن ثم تحكم بتصديق الصلح او عدم تصديقه.

11/ ان عقد الصلح ينتهي اما بتنفيذ الالتزامات المترتبة او بإقامة دعوى بفسخه اذا لم يقم احد المتعاقدين بتنفيذ التزامه.

12/ان الاثار العامة لعقد الصلح هي انقضاء ما نزل عنه كل من الطرفين من الحقوق والالتزامات نهائيا وتثبيت ما أعترف به كل من المتصالحين من حقوق وحسم النزاع بينهما .

13/ ان عقد الصلح هو عقد كاشف للحقوق لا منشئ لها.

ثانيا//المقترحات

لمَّا كان عقد الصلح ذا مكانة من بين سائر العقود وان له أهمية خاصة في الحياة العملية لا يحظى بها غيره من العقود لذلك نجد ان المقترحات الخاصة بهذا الموضوع هي اعادة النظر من قبل المشرع في النصوص القانونية في القانون المدني العراقي المتعلقة بعقد الصلح كالاتي:

1/ النص المتعلق بتعريف عقد الصلح حيث ان التعريف لم يتطرق الى عناصر عقد الصلح كلها وانما فقط الى عنصرين وان التعريف الوارد في القانون المدني المصري هو اقرب لعقد الصلح حيث عرفته المادة 549 بانه : (الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما او يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بان ينزل كل منهما على وجه التقايل عن جزء من ادعاءه).

2/ وان يترك اثبات عقد الصلح للقواعد العامة في الاثبات ولا حاجة الى افراد نص خاص لإثباته بالكتابة لان ذلك تضييقا لدائرة الاثبات في هذا العقد .

3/ وبيان الاثر المترتب على عقد الصلح بنصوص بشكل اوضح وهو سقوط الدعوى والنص صراحة على عدم جواز تجديد الدعاوى التي تحسم بالصلح حسما للموضوع وسدا لباب الاجتهاد .

وهذه اهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل اليها في بحثى هذا ارجو ان اكون قد اصبت وقدمت موضوع جدير بالقراءة وفيه منفعة للقارئ ومن الله التوفيق.

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

اولا: كتب الحديث النبوي الشريف:

1/ الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ،دار الفكر ،بيروت ،القاهرة، الطبعة الثالثة , سنة 1978م.

2/ الامام سليمان بن الاشعث بن شداد السحستاني ابو داود ،سنن ابي داود ،جمعية المكنز الاسلامي, الطبعة الثانية.

ثانيا/ كتب الفقه الاسلامي:

1/ السيد علي الحسيني السيستاني ,منهاج الصالحين (المعاملات/القسم الاول),الجزء الثاني, دار المؤرخ العربي.

2/ العلامة ملا صالح الكوزه بانكي, تحفة الطالبين في قسم المعاملات من فقه الامام الشافعي, مطبعة جامعة الموصل ,منشورات مكتبة بسام,1985 .

ثالثا/كتب اللغة :

1/ الامام العلامة ابو الفضل جمال الدين ابن منظور ،لسان العرب ،المجلد الثامن، بيروت ,الطبعة الرابعة ،2005م.

رابعا/ الكتب القانونية:

1/ القاضيان أدريس حسن خلف وصالح سعيد،المجموعة المختارة من قرارات محكمة التمييز الاتحادية،مكتبة السنهوري ،بلاسنة نشر.

2/ الدكتور ادم وهيب النداوي،فلسفة اجراءات التقاضي في قانون المرافعات، ،مطبعة التعليم العالي بغداد، الطبعة الاولى سنة 1988م.

3/ اياد عبد الجبار الملوكي ،شرح قانون الاثبات ،شرطة العاتك لصناعة الكتب ،القاهرة،توزيع المكتبة القانونية في بغداد، بلا سنة نشر.

4/ القاضي جاسم جزاء جافر,الجامع الاهم مبادئ محكمة تمييز العراق,الجزء الثاني,مكتبة يادكارالطبعة الاولى ,2018.

5/ الدكتور حسن علي ذنون ،العقود المسماة ،شركة الرابطة للطباعة والنشر،بغداد،سنة 1962م.

6/ الدكتور حميد سلطان علي ،الوحيز في عقد الوكالة،دار السنهوري،لبنان،بيروت،سنة 2017م.

7/ القاضي حيدر عودة كاظم ،مجموعة الاحكام القضائية،العدد الثاني ،سنة 2018م.

8/ الدكتور خالد عبد الحسين الحديثي ،عقد الصلح،الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،سنة 2015م.

9/ سليم رستم باز، شرح المجلة ، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ، الطبعة الاولى , سنة 2010م.

11/ الشارح عارف السويدي،شرح المجلة (كتاب الصلح والابراء)،مطبعة الفلاح ،سنة 1924م.

12/ الدكتور عباس العبودي ،شرح احكام قانون المرافعات المدنية ،دارالكتب،الموصل،سنة 2000م.

13/ الدكتور عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني،المجلد الثاني ،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة 1962م.

14/ الدكتور عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير،الوجيز في نظرية الالتزام،الجزء الاول ،شركة العاتك ،القاهرة،بلاسنة نشر.

15/ الدكتور عبد المجيد الحكيم,الموجز في شرح القانون المدني /احكام الالتزام ،الجزء الثاني,المكتبة القانونية بغداد/شارع المتنبي,بلا سنة نشر.

16/ القاضي عبد المنعم الشربيني والقاضي حامد الشريف،التصالح في القوانين المدنية المصرية،المكتبة القانونية،القاهرة،1986م.

17/ الاستاذ عبد الوهاب عرفة ,المرجع في عقدي الوكالة والصلح , المكتبة العالمية,مصر/الاسكندرية,بلا سنة طبع.

18/ الدكتور عصمت عبد المجيد ،شرح قانون الاثبات ،المكتبة القانونية ،بغداد، الطبعة الثانية, سنة 2007م.

19/ الدكتور عدنان سدخان الحسن ،دراسة في قانون رعاية القاصرين،مؤسسة مرتضى للكتاب القانوني،بلا سنة نشر.

20/ القاضي عدنان مايح بدر،دراسة للدعاوي المدنية معززة بالتطبيقات القضائية،المكتبة القانونية،سنة 2016م.

21/ الدكتور محمد كامل مرسي ،شرح القانون المدني ،طبعة حديثة،سنة 2004م.

22/ المستشار محمد محمود المصري ،الفسخ والانفساخ والتفاسخ،دارالمطبوعات،الجامعية المصرية ،مصر،سنة 1988م.

23/ الدكتور مصطفى مجيد, شرح قانون التسجيل العقاري رقم 43لسنة 1971,الجزء الثالث, المكتبة القانونية /بغداد،بلا سنة طبع.

24/ الدكتور منذر الفضل ،الوسيط في شرح القانون المدني ،دار الثقافة ،الاردن، الطبعة الاولى سنة 1433هـ/2012م.

25/ القاضي موفق حميد البياتي ،شرح المتون،القسم الاول /مصادر الالتزام ، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية ،بيروت،سنة 2017م.

26/ القاضي موفق العبدلي , المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية ,مكتبة الصباح ,بغداد/الكرادة, سنة 2010.

27/ الدكتور نزيه حماد ،عقد الصلح بين الشريعة الاسلامية والقانون المدني،دمشق ،دار القلم،سنة1408هـ.

28/ الدكتور يس محمد يحيى ،عقد الصلح بين الشريعة الاسلامية والقانون المدني ، دار الفكر العربي ،سنة 1978م.

خامسا/البحوث والرسائل:

1/ الدكتور بسام احمد حمدان ،نطاق سلطة القاضي التقديرية (دراسة مقارنة) ،الطبعة الاولى، دار وائل،سنة 2018 م.

2/ عاطف كامل مسلم الشوابكة ، سلطة القاضي في تفسير وتعديل العقد(دراسة مقارنة)، جامعة عين الشمس /كلية الحقوق .

4/ القاضي عواد حسين ياسين ،الصلح في الدعاوى المدنية اجراءاته القضائية واثاره العامة (دراسة تحليلية)،قاضي في هيئة دعاوى الملكية /فرع كركوك.

المصادر الالكترونية:

1/ المستشار اشرف احمد عبد الوهاب والمستشار ابراهيم سيد احمد ،عقد القرض والدخل الدائم والصلح ،دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الاولى ,سنة 2018م.

2/ المستشار أنور العمروسي،شرح القانون المدني ،دار العدالة ،القاهرة، الطبعة الخامسة, سنة 2012م .

3/ شيماء محمد سعيد البدراني ،احكام عقد الصلح، رسالة مقدمة الى جامعة الموصل/كلية الحقوق، رسالة ماجستير, سنة 1422هـ/2001م.

4/ الدكتور طلعت يوسف خاطر،انقضاء الخصومة بالصلح القضائي،دار الفكروالقانون ، الطبعة الاولى سنة 2014م .

5/ المستشار محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني،دار محمود ،القاهرة، بلا سنة نشر.

6/ الدكتور يسري عبد العليم عجوز، الصلح في ضوء الكتاب والسنة ،تقديم الاستاذ الدكتور عبد المهدي عبد القادر، مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع ،القاهرة، الطبعة الاولى, سنة 2012م.

سادسا/ القوانين:

1/ القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 م وتعديلاته.

2/ قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة1971 وتعديلاته.

3/ قانون الاثبات العراقي رقم رقم 107 لسنة 1979وتعديلاته.

4/ قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980وتعديلاته.

سابعا/ قرارات محكمة التمييز الاتحادية :

1/ قرار الهيئة التمييزية في رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية المرقم 19/ش/2020 في 2020/2/18(غير منشور).

2/ القرار المرقم 290/الهيئة المدنية/2020 المؤرخ 2020/1/19(غير منشور).

3/ القرار المرقم 2930/الهيئة الاستئنافية منقول/2019 المؤرخ 2019/9/30 (غير منشور).

4/ القرار التمييزي المرقم 5716/الهيئة المدنية/2019 المؤرخ 2019/9/19(غير منشور).

5/ القرار المرقم 93/الهيئة المدنية/2019 المؤرخ 2019/1/3 (غير منشور).

6/ القرار التمييزي المرقم (1954/الهيئة الاستئنافية عقار/2017 المؤرخ 2017/11/16 (غير منشور).

7/ القرار المرقم 1056/م/2016 المؤرخ 2016/12/29 قرار الهيئة التميزية في رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية(غير منشور).

8/ قرار الهيئة التمييزية في رئاسة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية المرقم 50/تنفيذ/2015 المؤرخ 2015/11/2(غير منشور)

9/ القرار التمييزي المرقم 1767/ الهيئة المدنية/2014 في 2014/11/11(غير منشور).

10/ القرار التمييزي المرقم 2895/الهيئة الاستئنافية منقول/2012 في 2012/12/19(غير منشور).

11/ القرار التمييزي المرقم 813/الهيئة المدنية/2010 في 2010/9/21(غير منشور).